الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون أعمال

بعنوان:

مزايا الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن

من إعداد الطالبتين:

إخلاص شواطح – رقم التسجيل: 3515108636

صالحة توام – رقم التسجيل : 20044102603

تحت إشراف الأستاذ:

د. عبد المجيد صغير بيرم

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

د. النذير قمرة.....جامعة المسيلة..... رئيسًا

د. عبد المجيد صغير بيرم .....جامعة المسيلة..... مشرفًا ومقررًا

د. نور الدين بن حميدوش..... جامعة المسيلة..... مناقشًا

السنة الدراسية

2020 – 2019

و بِهِ نَسْتَعِين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) شواطح إخلاص

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 777848

الصادرة بتاريخ 05 / 04 / 2015 عن دائرة/ بلدية دائرة مسيرة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان :

مزايا الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 21 أكتوبر 2020

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) نسرام صالحة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204521628

الصادرة بتاريخ 2016/04/14 عن دائرة/ بلدية المعاضيد

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان:

مزايا التحكيم كبديل عن القضاء في القانون الجزائري والمقارن

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

2020 نوفمبر 22

إهداء

عائلتي يا شجرة أثمرت على أرض فوقها العباد

وتنتظر قطف ثمارها ويُستلذ بنجاح غرسها

أهديكما أمي وأبي عملي

فما حصلت من ثمار إلا لأهبها لكما

فذاك مبتغاي وانتفاعي بها

رضاك أبي ، رضاك أمي ، غايتي

حتى ولو كان الثمن غالي

فما هو بغالٍ في سبيل إرضاء ربي

رحمك الله أبي وأنعم عليك بنعيمه في جنة الخلد مع خير صحبة

ليكون اللقاء مع خير مبعوث للأمة محمد صلى الله عليه وسلم وأنبياء قبله

فعليهم سلام الله وعبادُه ، أمام وجه الكريم ذا النور سبحانه عز وجل

وأطال الله في عمرك أمي ، وحفظك الله ورعاك ، فلا تحزني "إن الله معنا"

جزاكما الله والديَ خير ما في الدنيا والآخرة

وإليكم يا من آنستم ضحكتي ، حزني ، وحدتي

إخوتي

أدامكم الله بجانبي

إليكم أقربائي يا من يعود لهم أصلي ونسبي

يا من كانوا سندا بفضل من الله ربي

إليكم يا طلاب علم نافع ، للاستفادة أُهدي مذكرتي

فالحمد لله مُتِمّ الدين والرسالة

بخير نبي ، وآخر الرسل محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.

إخلاص شواطح

شكر وعرفان

قبل كل شيء نقول كل الحمد لله سبحانه وتعالى، فهو المدبر والمسير لهذا الكون ومن عليه، فما يأتي من عند الله خير وأبقى، وما التوفيق إلا من عند الله، فالله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا.

وبعد فضل الله والذي بفضله زاد فضله علينا، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم المشرف..." عبد المجيد صغير بيرم "...

مع تمنياتنا له بالفلاح في كل مسعاه، وإلى شخصه نخط هاته الكلمات:

نعم الأستاذ أنت يا أستاذ علمًا *** معلِّمًا، مشرفًا، بالأخلاق متَّسمًا

واللهِ فضلك علينا كبير، وسوف يكون أجرك عند الله أكبر بكثير، فجزاك الله عنَّا خيرًا، وبارك الله فيك وفي أمثالك وحفظك الله ورعاك.

نتقدم بالشكر والتقدير لكل أساتذتنا الكرام، دمتم للعلم وتعليمه أوفياء، وللطلبة نصحاء.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كلٌّ باسمه ورتبه العلمية على الجهد المبذول في مراجعة ومناقشة وتصويب هذا العمل...

الشكر موصولٌ إلى القائمين على مكتبة الكلية الذين سهلوا لنا مهمَّة استغلال كل ما هو متوفر وهو ما ساعدنا كثيرًا في إنجاز هذا البحث...

تحياتنا وتشكُّراتنا لكل العاملين في الكلية...

كما نتقدم بالشكر إلى كاتب المذكرة فلك نصيب من الشكر والعرفان.

ويبقى الشكر موصولا لكل من ترك بصمة نافعة في هذه الحياة...

قال رسول الله ﷺ:

"مَن سلك طريقًا يطلبُ فيه عِلمًا ، سلك اللهُ به طريقًا من طرقِ الجنةِ ، وإنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتَها رضًا لطالبِ العِلمِ ، وإنَّ العالِمَ لَيستغفرُ له من في السماواتِ ومن في الأرضِ ، والحيتانُ في جوفِ الماءِ ، وإنَّ فضلَ العالِمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكبِ ، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا دينارًا ولا درهمًا ، ورَّثُوا العِلمَ فمن أخذَه أخذ بحظٍّ وافرٍ."

الراوي : أبو الدرداء |المحدث : الألباني |المصدر : صحيح أبي داود.

قائمة المختصرات

ABREVIATIONS

م: المادة.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

P: Page.

A.N.D.I: Agence Nationale du Développement de l'investissement.

G.U.D: Guichet Unique Décentralisé.

C.N.I: Conseil National de l'investissement.

مقدّمة

يبقى الاهتمام بمزايا الاستثمار في أي بلد من لدن الباحثين في الماستر والدكتوراه متواصلا،ودون توقف، لكونه يعدّ، ومن وجهة نظرنا المتواضعة، موضوعا قانونيا بإمتياز، ومحورا بحثيا رئيسا في قانون الأعمال بصفة عامة وقوانين الاستثمار بصفة خاصة في ظل التنافسيّة الشرسة بين حكومات الدول الغنيّة والناشئة منها على حد سواء من أجل أن تستطب الدولة المعنية(المضيفة للاستثمار) أكبر عدد من المستمرين الأجانب بالنظر لحجم رؤوس الأموال المخصّصة للاستثمار في العالم،كما أصبح الفعل الاستثماريّ شأنا وطنيا بالنسبة للدولة التي ترغب في أن يكون لها حيّز من الاستقطاب العام لرؤوس الأموال العابرة للأوطان عبر التأسيس لمناخ أعمال مساعد.

لقد انتقلت الدولة الجزائرية، بعد تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989، من النظام الاشتراكي الذي كان قائمًا على احتكار التجارة الداخلية والخارجية، والمِلكية العامة لوسائل الانتاج والخدمات والتوزيع والإدارة المباشرة للدولة لقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون إشراك فعليّ للقطاع الخاص الوطني والأجنبيي إلا في حدود دنيا وتحت إشراف وإدارة ومراقبة الدولة نحو الدولة المعدّلة أو المنظّمة التي تقوم على الفصل بين الدولة باعتبارها قوة عمومية والدولة باعتبارها المالك لرأسمال المؤسسات الاقتصادية التجاريّة (المرجع: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعى،الدورة العامة العاشرة،لجنة علاقات العمل، تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، أفريل 1998، الجزائر، ص 17)، وما يعنيه هذا التوّجه الاقتصادي الجديد من إقرار دستوري بالملكية الفردية والجماعية، وحرية التجارة والاستثمار.

ومن هنا وقع اختيارنا لمزايا الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن كمحور رئيس في إنجازنا لمذكرة ماستر في إطار استكمالنا لدراسات الطور الثاني بإذن الله.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد أصبح الفعل الاستثماريّ حديث الساعة وطنيًا ودوليًا في ظل المواجهة العامة لدول العالم كلّه، ودون تمييز أو إقصاء، للأثار السلبية لجائحة كورونا-كوفيد 19- على الحركية الاقتصاديّة والتجاريّة والخدميّة على امتداد القارات الخمس، ومحورا رئيسا في النقاشات الاقتصادية والسياسية والثقافية على الصعيدين الوطني والعالمي لأهميته في تمويل الخزينة العمومية بالعملة الصعبة من جهة،ومن جهة ثانية تنشيط وتحريك العجلة الاقتصادية بتمويلات

مباشرة وغير مباشرة. بالإضافة إلى إعادة الاعتبار للأداة الانتاجية العمومية والخاصة والمختلطة (تشغيلا وإنتاجًا وتسويقًا وتلبيةً للحاجيات الأساسيّة للمجتمع).

ويعود سبب اختيارنا لموضوع يتعلق بطبيعة المزايا التي خصّها المشرع الجزائري للمستثمرين الوطنيين والأجانب في قانون الاستثمار الساري المفعول ومقارنة ذلك مع بعض القوانين المتعلقة بالاستثمار في بلدان شقيقة وصديقة إلى:

– الرغبة الشديدة في تقديم مقاربة نقديّة جديدة لطبيعة المزايا التي جاءت في قانون الاستثمار الجزائري الساري المفعول (قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق لـ3 غشت سنة 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر.ج.ج،العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016)؛ الغاية منها توضيح وتحليل ونقد طبيعة المزايا المشتركة والإضافية والاستثنائية للمستثمرين الجزائريين والأجانب من منطلق السؤال حول دورها في جلب الاستثمارات.

–تقديم مذكرة ماستر/تخصص قانون الأعمال في قانون الاستثمار تكون في مستوى النقاشات الدائرة حول إعادة النظر في المزايا التي أقرها المشرع الجزائري في القانون الساري المفعول والتي لم تكن عامل جذب للمستثمرين بل كانت ثقلا على الخزينة العمومية للدولة.

– إنجازنا لمذكرة في مزايا الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن ندعم بها مكتبتنا القانونية، ولتكون بإذن الله مرجعا لطلاب الماستر مستقبلا.

–الرغبة الشديدة في استكمال مشوارنا التعليمي الجامعي/الطور الثاني بالبحث في موضوع لصيق بحاضر ومستقبل الوطن الجزائري التوّاق إلى بناء اقتصاد منتج للثروة والمواد الأساسية والضرورية ومتنوّع الخدمات الموّجهة للجمهور الواسع وموفّر للشغل والعمل اللائق.

–أهميّة الموضوع:

تكمن أهميّة الموضوع الذي اخترناه ليكون موضوع بحثنا في إطار التحضير لاستكمال دراستنا الجامعية /الطور الثاني/ ماستر /تخصص قانون أعمال في الآتي:

– إن البحث في مزايا الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن في ظل السعي الوطني للتأسيس لإصلاحات اقتصادية ومالية ومصرفية ونقدية وهيكليّة جديدة بعد الانتخابات الرئاسية لشهر ديسمبر 2019 يبقى موضوعا بحثيا قانونيا يستقطب اهتمام الطالب المسجل بالماستر والمقبل على مسابقات الدكتوراه/تخصص قانون أعمال.

– يبقى البحث في مزايا الاستثمار في قانون الاستثمار انشغالا جامعيًّا رئيسًا ولاسيما ما تعلق بأوجه المزايا المختلفة التي أقرتها قوانين الاستثمار على امتداد العالم كلّه، وهي المزايا (Les Avantages) التي أصبحت عامل استقطاب حقيقي لرؤوس الأموال العابرة للأوطان، إذ أن أول سؤال قد يسأل عنه المستثمر الوطني (الجزائري) وذلك القادم من خارج الجزائر هو: **ما هي طبيعة ونوعية المزايا الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري؟ قبل أن يسأل عن أوجه الحماية القانونية للمستثمر الوطني والأجنبي التي يضمنها المشرّع الجزائري.**

– هو موضوع قانونيّ لصيق بصيرورة المجتمعات الراغبة في التطوّر واللّحاق بالركب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وِفق مقاييس التطوّر الاقتصادي والاجتماعي المحددة من قبل هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية التابعة لها.

– هو موضوع بحثيّ له صلة وثيقة بتكوين الطالب الجامعي المسجل بالطور الثاني من نظام التعليم الجامعي (ليسانس وماستر ودكتوراه) لاسيما في مجال التخصص (قانون الأعمال).

– هو موضوع يبقى انشغالا رئيسًا للأسرة الجامعية بالنظر لعلاقة التأثير والتأثر بين قانون الاستثمار والقوانين ذات الصّلة كالقانون التجاري، قانون الشركات التجارية، قانون الشركات الناشئة، قانون المنافسة والعلامة التجارية والملكية الصناعية.

–الدراسات السابقة:

لفت انتباهنا، ونحن بصدد جمع المادة العلمية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالبحث الذي قررنا إنجازه تحت إشراف وتوجيه الدكتور عبدالمجيد صغير بيرم، أن المكتبة القانونية التابعة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة تزخر بمراجع لصيقة بموضوع بحثنا باللغتين قلّ نظيرها في المكتبات الخاصة والعمومية الأخرى، وهو ما أفرحنا وأثلج صدورنا، وجعلنا نصّر على استكمال بحثنا في مزايا الاستثمار وفق الدراسات المقارنة.

إلا أن جائحة كورونا "كوفيد 19" التي اجتاحت العالم كلّه، ومسّت الحركة الاقتصادية والتجارية والتعليمية في بلدنا الجزائر في العمق، شكّلت عائقًا موضوعيًا في إنجاز هذا البحث بالوجه الذي كنا نريد إنجازه به (شكلا ومضمونًا) من خلال الغلق الذي شمل مدرجات الجامعة والمكتبات الجامعية، بالإضافة إلى الشلل الذي مسّ وسائل النقل العمومية بين المدن والأرياف وبين عاصمة الولاية والبلديات التابعة لولاية المسيلة.

وعليه، فإن جائحة كورونا قد شكّلت عائقا موضوعيا بالنسبة لنا لاسيما ونحن نقطن في مناطق بعيدة عن مقر الولاية تنقطع فيها وسائط النقل والاتصال بالانترنت،ناهيك عن شح مواردنا المالية بالنظر لمحدودية دخل عائلاتنا.

لكن ومع هذا، فقد بذلنا ما يجب بذلُه في مجال الاطلاع على دراسات سابقة لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا، مدَّنا بها الأستاذ المشرف الذي كان متابعًا لنا منذ أن اتفقنا على عنوان المذكرة وتقسيماتها الرئيسية.

وفي هذا الشأن يُسجَّل أننا،وفي مذكرتنا هذه،قد نوّعنا مراجعنا المتخصصة والعامة باللغة العربية مع الاعتماد على بعض المراجع(مؤلفات و مقالات متخصصة) باللغة الفرنسية،والتي لها علاقة بالضبط الاقتصادي في الجزائر (La Régulation économique en Algérie)،كما اعتمدنا على أطروحات دكتوراه في القانون/تخصص قانون الأعمال تمت مناقشتها حديثًا والتي كان لها الأثر الإيجابي والمثمر في تمكيننا من إنجاز هذا العمل البحثي الذي نأمل أن يكون مقبولا شكلا ومضمونا.

هذا وقد حرصنا أن يكون بحثنا في موضوع المزايا الاستثمارية انطلاقًا ممَّا انتهى إليه بعض الزملاء الطلاب الذين سبقونا في مذكرات تخرجهم في تخصص الماستر قانون أعمال،ولاسيما ما تعلق بقانون الاستثمار في الجزائر. ومن بين تلك المذكرات التي كانت سندنا في فهم موضوع بحثنا هذا،نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر /أكاديمي/السنة الجامعية:2017/2016 بعنوان "مزايا الاستثمار في القانون الجزائري" للطالب بن طويلة توفيق.

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر /أكاديمي /السنة الجامعية:2018/2017 بعنوان "محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" للطالبة مصطفاوي ليندة.

-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر /أكاديمي /السنة الجامعية:2019/2018 بعنوان "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية ضبط وتنشيط للاستثمار" للطالبة سلموني الجوهر.

– أهداف الموضوع محل الدراسة:

تحدد هدفنا من وراء اختيارنا لهذا الموضوع البحثي في الآتي:

– المساهمة في معالجة موضوع له أهميّته البحثية بغرض تمكين مكتبتنا القانونية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ومكتبات كليات الحقوق على امتداد الوطن الجزائري من مرجع بحثيّ في مزايا الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن.

– تنوير المشرع الجزائري بما يجب تصويبه في أي تعديل وتتميم لهذا القانون المتعلق بالاستثمار في ظل التوجه الجديد القاضي ببناء اقتصاد مبني على المعرفة والتراكم الانتاجي.

– الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد التحضير للمذكرة:

ومن الصعوبات التي واجهتنا وعرقلت شيئا ما عملنا البحثي نذكر:–القوة القاهرة المتمثلة في جائحة كورونا "كوفيد 19" التي كانت سببًا في تشتيتنا وعدم تمكيننا من الالتقاء بسبب بعد المسافة وانعدام وسائط الاتصال بيننا؛ –صعوبة الولوج إلى المواقع الالكترونية بسبب ضعف الإنترنت على مستوى المناطق التي نقطنها وهي مناطق الظل كما أصبحت تعرف، بل وانقطاعه أحيانًا، بالإضافة إلى الضغط المعنوي الذي لازمنا على مدار الأشهر الماضية وحال دون تركيزنا على مذكرتنا بالقدر المطلوب شكلا ومضمونًا بالنظر لأخبار الوفيات بالكورونا التي مست أقرب الأقربين منا رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الإشكالية: تتحدد إشكالية بحثنا هذا في السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهمت مزايا الاستثمار الممنوحة للمستثمر في القانون الجزائري في استقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي؟

كما فضلنا مرافقة هذه الاشكالية الرئيسة ببعض الأسئلة الفرعية التي قيّمنا ضرورتها في بحثنا هذا وجاءت على النحو الآتي:

– هل تمكنت مزايا الاستثمار الممنوحة للمستثمر من استقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب ؟ وما هي معوّقات الاستثمار في بلدنا؟

– هل من تكامل بين الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص بشقيه الوطني والأجنبي من أجل التأسيس لتعاون دائم وشراكة فعلية بين القطاع الاقتصادي العمومي والخاص؟

– أي دور لمناخ الأعمال في الجزائر؟

– أي دور للبنوك العمومية والخاصة في تمويل الاستثمارات المنتجة في قطاعات الانتاج والخدمات؟

– أي دور للصيرفة الاسلامية في استقطاب الأموال المتواجدة في الأسواق غير الرسمية أو المنتظمة؟

–منهجية البحث:

إن المنهجية المعتمدة في بحثنا هذا هي مزيج من التحليل والمقارنة والوصف، وذلك لطبيعة الموضوع المختار الذي تطلب منَّا اعتماد هكذا منهجية لصيقة بالبحث العلمي.

– خطة البحث:

ولمعالجة الاشكالية المثارة أعلاه، فضلنا التقسيم الآتي لمذكرتنا هذه:

– مقدمة نتناول فيها أهمية التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار بشقيه العمومي والخاص، وأهمية الدراسة في مزايا الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن، وتقييم نظرة المشرع الجزائري لموضوع المزايا الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي قبل وبعد تاريخ التعديل الدستوري لسنة 1989، وكيف انتقل موقف مشرعنا الوطني من قيادة الدولة للاستثمار العمومي إلى الاستثمار الخاص بشقيه الوطني والأجنبي والسعي إلى توفير مناخ استثماري مساعد لهما.

–فصل أول بعنوان:خصائص ومميزات عقد الاستثمار.

–فصل ثان بعنوان: المزايا الممنوحة للمستثمر في القانون الجزائري والمقارن.

–خاتمة.

الفصل الأول : خصائص ومميزات عقد الاستثمار

تمهيد:

يبقى الاستثمار أحد أهم روافد تمويل وتنشيط الدورة الاقتصادية في العالم في ظل العولمة الاقتصادية التي فرضت آلياتها وضوابطها الاقتصادية على البلدان النامية، لاسيما تلك التي كانت تعتمد الاشتراكية منهجا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لدفعها إلى المزيد من الانفتاح على أسواق العالم بأقل الحواجز والتدابير الحمائية والتعريفات الجمركية بغرض استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

ويزداد الاهتمام بكل ما يتعلق بمناخ الأعمال في منطقتنا المغاربية والعربية والأفريقية التي تأثرت بجائحة كورونا –كوفيد 19– للحيلولة دون ضياع سنوات عديدة من الجهد التنموي، والاستعداد للانطلاق في مجالات التنمية والاستثمار والانتاج بعد أن يتم تحييد هذا الخطر الفيروسي القاتل للنفس البشرية والمعطّل للنشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي.

هذا وقد اعتمد ت معظم البلدان المنضوية تحت لواء هيئة الأمم المتحدة وبغرض مسايرة التحولات الهيكلية في الاقتصاد العالمي الاستثمار بمفهومه الضيّق و/ أو الواسع بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، انطلاقًا من سنة 1990، بدعم ومساندة ومرافقة من المؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة)كأداة لإحداث تنميةٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ نشطةٍ في مختلف المجالات ذات العلاقة الوطيدة بحياة المواطنين وانشغالاتهم الأساسية، قَوامها التأسيس لمناخ أعمال مساعد للاستثمار الوطني والأجنبي يسهم في بناء اقتصاد منتج.

والجزائر كدولة انتقلت من التحفظ على الاستثمار الأجنبي (1962-1989) إلى دولة تسعى لبناء منظومة قانونية وتنظيمية منظّمة للاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي (من تاريخ إصدار أول مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار– ج.ر.ج.ج، العدد 64 لعام 1993، وإلى غاية إصدارها للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار).

ومن منطلق أن قانون الاستثمار يعد قانونًا سياديًا، فإن لكل دولةٍ واسعَ السيادة في تحديد نطاق التطبيق لقانون استثمارها وِفق الأهداف والتوجهات الاستراتيجية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي حددتها لنفسها دون إلزام من الخارج. فالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالاستثمار (اتفاقية نيويورك لسنة 1958 واتفاقية واشنطن

لعام 1965) لا يتم فرضها على الدولة العضو بمنظمة الأمم المتحدة، بل وبالعكس فإن الدولة التي ترغب في الانضمام للتجارة الدولية والاستفادة من مزايا الاقتصاد العالمي، هي التي تتقدم بطلب الانضمام عبر التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية، كتعبير منها عن رغبتها في توفير الضمانات المنصوص عليها دوليًا للاستثمارات التي يكون فيها عنصر أجنبي في البلد المضيف.

ولمعالجة محاور الفصل الأول الموسوم بـ" خصائص ومميزات عقد الاستثمار" فضلنا التقسيم الآتي : مبحث أول وعنوانه: خصائص عقد الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن؛

ومبحث ثان بعنوان: طبيعة المزايا الاستثمارية في القانون الجزائري والمقارن.

المبحث الأول :خصائص عقد الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن

يتمتع عقد الاستثمار بالمميزات التي نجدها في جل العقود ، إضافة إلى هذا كونه عقد من نوع خاص من العقود تتجلى خصوصيته فيما له من أهمية اقتصادية ومالية واجتماعية وقانونية وقضائية قد تتجاوز الحيز الجغرافي للوطن (الاقليم)، بالإضافة إلى أهميته القانونية التي يقع على عاتق الدولة إظهارها وكيفية الاستفادة منها من خلال ما تسنه من قوانين كآلية لتنظيم هذا العقد بشكل يجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب للاستثمار في البلد المضيف.

لذلك سنعرض في المطلب الأول مفهوم الاستثمار ببيان تعريفه وكيفية تأثير مناخ الأعمال في الاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تطور مفهوم الاستثمار في الجزائر

لا يوجد مفهوم موحد للاستثمار نظراً لتعدد المصادر (تشريع وطني وتشريع دولي ومعاهدات ثنائية الأطراف)، والاختلاف في الغاية والأهداف سواء بين الدول فيما بينها أو بين الدول والمستثمرين الأجانب. كما ترجع الصعوبة في إيجاد تعريف محدد إلى كون الاستثمار مصطلح اقتصادي قبل أن يحظى باهتمام القانون الدولي العام ، فقد تغير محتواه مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية فانتقل من مفهوم كلاسيكي ضيّق إلى مفهوم أوسع يشمل كل أنواع الاستثمار[1] لكن بالرجوع للأصل نجد أن الاستثمار كفكرة موجودة حتى قبل أن توضع أو تسن

[1] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص 120-121.

قوانين لتوضيح معالمها وتحديد مفاهيمها والتي هي الآن معتمدة كعملية تنموية اقتصادية تولى المشرع تنظيمها وبهذا يتسنى لنا تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا وبالإضافة إلى تبيان تعريف الاستثمار العمومي وكذلك على المستوى الدولي .

الفرع الأول : تعريف الاستثمار

لقد تعددت تعاريف الاستثمار حيث نجد التعريف اللغوي والتعريف الاقتصادي وكذا التعريف القانوني الذي اعتمده المشرع وهو ما سيتم عرضه في النقاط الآتية :

أولا : التعريف اللّغوي

الاستثمار لغةً من الفعل "ثَمَرَ"، الذي يدور معناه على التنمية المرجوة والغاية المنتظرة، فيقال عن حِمْلِ الشجر، وأنواع المال، والولد ثَمرةُ القلب، وثَمَرَ الشجر أي: ظهر ثمرُه، و ثَمَرَ الشيء إذا نضج وكَمُلَ ، وأثْمَرَ ماله أي: كَثُرَ، و أثْمَرَ الشيءُ إذا تحققت نتيجتُه[1] كما جاء في قوله تعالى " وكان له ثَمرٌ فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثرُ منكَ مالا وأعزُّ نفراً " (سورة الكهف الآية 34) ...

أما بخصوص إضافة الحروف (ا ، س ، ت) للمجرَّد، فلِيأخذ الفعلُ معنى الطلب وهذا معنى الاستثمار، فهو طلب الحصول على الثمرة. ومن أهم المعالجات اللّغوية للفظ أو لكلمة "استثمار" ما جاء به مجمع اللغة العربية بالقاهرة ونقله المعجم الوسيط (دار المعارف)، والذي رأى في الاستثمار "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرةً بشراء الآلات والمواد الأولية، وإمَّا بطريق غيرِ مباشرٍ كشراء الأسهم والسندات"[2]. كما تناول الفقيه اللّغوي محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل في لسان العرب، الباب الثالث، مادة: ثمرة، لفظ"استثمار" بكونه لفظ مشتق من" الثمر"، أي حمل الشجر، وأثمر الشجر: خرج ثمرُه. ويقول العرب: أثمَرَ يعني كَثُر مالُه، والثمر هنا يعني المال: ذهب وفضة. ويقال أيضًا ثَمَّر مالَه يعني نمَّاه (زاد ماله واتسع). ويستشف من موقف بن منظور من لفظ "استثمار" وربطه بالثمرة أن العرب قبل بزوغ فجر الاسلام ربطوا نماء المال بالتجارة (شراء وبيع ومبادلة–مقايضة).

[1] عمر مصطفى جبر اسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص 21

[2]–عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007،ص3.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للاستثمار

1- التعريف الفقهي:لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار بأصله بل عرفوه بوصفه ، فلا نجد هذا في مصنفاتهم ،بل نجد مضمونه ومفهومه مثبوت لديهم ، فهم يستخدمون مصطلحات مثل التنمية والتثمير والاستنماء ... ،وما ذاك إلا مفهوم الاستثمار بآخر ما عرفه به علم الاقتصاد المعاصر ، ويستعمل الفقهاء مصطلحات مثل الانتفاع والاستغلال.وقد خرج بعض الباحثين المعاصرين بتعاريف متنوّعة للاستثمار ينسبونها للفقه الاقتصادي الاسلامي ومن ذلك مثلا : " تشغيل المال لزيادة الانتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية ... " أو " تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية ".[1]

2- التعريف الاقتصادي: عرف بعض الاقتصاديين الاستثمار بأنه :"تكوينُ رأسِ مالٍ واستخدامُه بهدف تحقيق الربح القريب أو البعيد بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشر، بما يشتمل إنشاء نَتاجٍ تجاري أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية، أو إصدارِ أسهمٍ أو شرائها من الآخرين، أو أنه اتفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية من سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج". ويُعرَف الاستثمار كذلك على أنه "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يُتوقَّعُ الحصول عليها.[2]فهو نوع من الإنفاق يُتوقع منه تحقيق عائدٍ على مدى فترة طويلة من الزمن، كما يمكن القول فيه أنه: "تحويل رأس المال السائل (النقدي) إلى رأس مالٍ ثابت عن طريق التمويل.[3] ويبقى عقدُ الاستثمار (في الجزائر) عقدًا تجاريًا بامتياز، تُبرمه الهيئة الإدارية العمومية (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) باسم الدولة مع المستثمر الوطني والأجنبي يمكِّنُ صاحبَه من الاستفادة من إعفاءات جزئية أو تامّة وتخفيضات (جبائية وضريبية وجمركية...) لمدَّة محددةٍ قانونًا (الاستفادة بأجل محدد في عقد الاستثمار).

3- التعريف القانوني: يظهر تعريف الاستثمار من الناحية القانونية من خلال نص المادة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي نص فيها المشرع على أنه :"يُقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل.

---

[1] عمر مصطفى جبر إسماعيل ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، مرجع سابق، ص 21

[2] لعشاش عزالدين ، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017 . 2018 ، ص 17

[3] عمر مصطفى جبر اسماعيل ، المرجع نفسه ، ص 22

-المساهمات في رأس مال الشركة".[1]

وبالعودة إلى التشريعات التي تسبق القانون رقم 16–09 نجد أن المشرع الجزائري بعد فترة الاستقلال لم يعطي أي تعريف محدد للاستثمار، أما بالنسبة لما جاء في مرسوم 93-12 وبالرغم من أنه أتى بتوجيهات جديدة للجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي لكنه لم يضع تعريف محدد للاستثمار حيث أشار إلى الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات التي يجب أن تنجز في شكل " حصص من رأس المال " إلى جانب هذا يعترف بوجود أشكال أخرى للاستثمار لكن يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية ويستبعد الأشكال الجديدة للاستثمار التي تتم في شكل خدمات وبدون رأس مال، أما الامتيازات الجمركية والضريبة الواردة فيه فإنها موجهة للاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وفي سنة 2001 صدر الأمر 01-03 المعدل والمتمم حيث أكد المشرع ضرورة ربط إنتاج السلع والخدمات بالنشاط الاقتصادي وفتح قطاعات أخرى كانت محتكرة[2] مما يسمح للمشرع أن يضع تعريفا للاستثمار.[3] ويلاحظ أن قانون النقد والقرض لسنة 2003 المعدل والمتمم يتضمن نصا يسمح بتعريف الاستثمار.

هذا وبالرغم من تعريف المشرع الجزائري للاستثمار والذي استقر عليه في قانون 16–09 إلا أنه لازال يضعه في حيز ضيق ويحصر مجاله، بحيث يحدد ما يندرج ضمن الاستثمارات (تأثير المفهوم الضيق للاستثمار في صياغة مشرعنا لأحكام الاستثمار)، وهذا عكس ما جاء في الاتفاقيات التي تضع مفهوما واسعا ليس مقصورا على الاستثمار الوطني وهو ما سنفرضه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار على الصعيد الدولي

يبقى الاستثمار في ظل حاجة المجتمعات لتمويلي اقتصادياتها فعلا اقتصاديا وتجاريًا وخدميًا بامتياز لتحقيق زيادة في إيرادات الدولة (تمويل الخزينة العمومية)، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية (توفير أكبر عدد ممكن من مناصب العمل) والاقتصادية (توفير وضمان دخل ماديّ قار لأرباب العائلات) على المستوى المحلي (الوطني) والإقليمي (كل منطقة معنيّة بالتكامل الاقتصادي) والدولي (الاستثمار أصبح مسألة عالمية ترعاها منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد لدولي والبنك العالمي).

---

[1] 02 من قانون 16. 09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج/ العدد 46 . مادة

[2] عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في قانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 142 ، 143

[3] مادة 02 من الأمر رقم 01 . 03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج.ر.ج.ج/ العدد 47 .

وعليه فإننا نجد أننا أمام مفهوم جديد للاستثمار يتجّه نحو التوّسع ليشمل مفهوما أوسع من ذلك الذي كان سائدا قبل الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، فكانت النتيجة أن اهتمت منظمة الأمم المتحدة التي جاءت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مدافعة عن حق الشعوب والأمم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك حقها في تقرير مصيرها،و استعمالها السيد لثرواتها الطبيعية بمسألة الاستثمار كأداة تعاون بين الدول المنضوية تحت لوائها.

تعددت تعاريف الاستثمار على الصعيد الدولي نظراً لأهميته الاقتصادية و الاجتماعية و التمويليّة في الاقتصاد العالمي في مجال التجارة الدولية وهو ما ستقوم بمعالجته شرحا وتحليلا وتعقيبا في النقاط الآتية :

أولا : الاستثمار في الاتفاقيات الدولية الشاملة

من أبرز هذه الاتفاقيات في مجال الاستثمار الدولي اتفاقية واشنطن لعام 1965[1] واتفاقية سيول Seoul لعام 1985[2].

1- اتفاقية واشنطن 1965: لم تأت بتعريف محدد للاستثمار،وذلك لضمان المرونة بحيث يتوسع ليشمل أنواع عدة من الاستثمارات وفق أحكام تعاقدية متعددة وبهذا تعذر ايجاد وتحديد مفهوم من محتوى الاتفاقية.[3]

2- اتفاقية سيول لعام 1985: احتوت على تعريف للاستثمار وذلك من خلال اعتماد معيار المال المستثمر من طرف البنك الدولي ، حيث نصت على أن الاستثمار الدولي يشمل حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، إضافة إلى صور الاستثمار المباشر المختلفة.[4] ومن خلال هذه الاتفاقية يلاحظ أنها تشجع على الاستثمارات، خاصة التي لها دور إنمائي في الدول المضيفة والتي من بينها الاستثمار المالي بشكل مباشر أو غير مباشر، وركزت على عناصر هي العطاء الذي يكون نقديًا أو عينيًا وغير مادي مع إبعاد العطاء المتمثل في المهارة، والمدّة لابد أن تكون ثمار الاستثمار آجلة لكن على المدى المتوسط

[1] اتفاقية واشنطن عام 1965 التي تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (CIRDI)

[2] اتفاقية سيول (SEOUL) لعام 1985 الخاصة بالوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات (AMGI)

[3] قادري عبدالعزيز ، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الاستثمارات ، ط2 ، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2006 ، ص 15

[4] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الاستثمارية دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2016 ، ص 32

أو الطويل وتستبعد الاستثمارات على المدى القصير، وكذا عنصر المجازفة، فنِيّةُ الحصول على الربح لا تعني بداهةً التحقيق الفعلي لذلك الربح،، فالمستثمر قد يحقق أرباحًا وقد يتحمل قدراً من الخسارة مناسبًا لمساهمته.[1]

ثانيا : الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف

نجد مثل هذه الاتفاقيات مبرمة بين دول منتمية إلى منطقة واحدة وبين دول تنتمي إلى مناطق مختلفة، أو إلى ما دون ذلك واعتمدت من أجل تسهيل وتحقيق حرية تنقل وسائل الانتاج من سلع من خلال إزالة الحواجز الجمركية والحصص ورساميل وعمل، وكمثال نأخذ تقنيين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول تحرير حركة الرساميل وكذلك الأدوات القانونية للمجموعة الأوربية (الاتحاد الأوربي)[2]، وكذلك الاتفاقية حول ترقية وحماية الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منطقة المؤتمر الاسلامي.[3]وتكتفي هذه الاتفاقيات تقريبًا بتعداد أنواع الاستثمار وتعريفها حسب الحالة ولا تقوم بذكر ما يدخل ضمن أشكال الاستثمار على سبيل الحصر المنظمة العربية لضمان الاستثمار.

1– الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية:تحتوي معظم هذه الاتفاقيات على تعريف للاستثمار مثلا التي تربط فرنسا بالعديد من الدول النامية والتي تعطي للاستثمار معنًى موسعًا، إذا تنص عادة على أنه يشمل الأموال والحقوق والمصالح من أي طبيعة كانت وتتمثل عموما في المنقولات والعقارات وكذلك الحقوق العينية (الرهن والانتفاع)، إصدار الأسهم والسندات والديون والحقوق في خدمات ذات قيمة اقتصادية، حقوق التأليف والملكية الصناعية (براءة الاختراع والعلامات التجارية) الامتيازات الممنوحة بقوانين أو عقود خاصة مثل التي في ميدان التنقيب والزراعة واستخراج المعادن واستغلال الموارد الطبيعية[4]، وهذا شأن الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي استعملت عبارات واسعة وغير محددة مثل "الأموال والأملاك والحقوق باختلاف أنواعها وكل عنصر من الأصول مهما كان نوعه"، أو عنصر من الأصول وسلع أو حقوق مرتبطة بالاستثمار مهما كانت طبيعته" أو "عنصر من الأصول وكل إسهام نقدي أو عيني أو خدمات" أو "كل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أو عينية أو خدمات[5]التي جاء فيها "الاستثمارات الصالحة للتأمين تشمل كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من

[1] قادري عبدالعزيز ، المرجع سابق ، ص 11.16

[2] قادري عبدالعزيز ، المرجع نفسه ، ص 18. 19

[3]عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 130

[4] قادري عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص 19 . 20

[5] عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 145 . 146

الاستثمارات المباشرة لما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من الاستثمارات الحافظة بما في ذلك الأسهم والمستندات وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها 3 سنوات أو القروض ذات الأجل القصير التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين.

2- الاستثمار مقاربة فقهيّة متميّزة: تميّز المشرع الجزائري عن نظرائه في المملكة المغربية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية بتفضيله الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار عن إبرام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باسم الدولة لاتفاقيات استثمار مع أجانب.هذا ويختلف مفهوم الاستثمار من دولة إلى دولة ثانية بسبب اختلاف الأنظمة السياسية و الخيارات الاقتصادية للحكومات،وذلك بالنظر للاختلاف المسجل في تقييم ونظرة المشرع الوطني نحو رؤوس الأموال الأجنبية،أو أيّ استثمار أجنبي(أفرادا وشركات ومقاولات أجنبية.

يجد الباحث في قانون الاستثمار نفسه أمام مقاربتين اثنتين، الأولى تُعرَفُ بالمقاربة الفقهية الضيّقة لمفهوم الاستثمار، وعناصرها الأساسية هي:- ربط وتحديد المشرع الوطني مفهوم الاستثمار في حدود السيّادة الوطنيّة العليا في الأوجه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - إدراج المشرع الوطني لعنصر الاستثمار (عقد الاستثمار) ضمن المسار الاقتصادي العام للدولة المبني على أولوية الاشراف والمراقبة للدولة (السلطة العمومية) للنشاط الاقتصادي و التجاري والخدمي- اعتبار الفعل الاستثماري (عقد الاستثمار) بمثابة عنصر مكمل لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا كعنصر أساسي وأولي بالنسبة للدولة[1] - تحديد القطاعات الصّناعية والاقتصاديّة والتجاريّة والخدميّة المفتوحة للاستثمار الوطني و الأجنبي من منطلق السيادة المطلقة لسلطة الدولة- منع أي استثمار في قطاعات يراها المشرع الوطني استراتيجيّة للدولة أو ذات أولوية للدولة المضيفة للاستثمارات.

في حين تتمثل المقاربة الثانية لمفهوم الاستثمار في الآتي (وهي مقاربة فقهية موّسعة لمفهوم الاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي):

- اعتبار المشرع المحلي (الوطني) لعنصر الاستثمار أحد أهم أولويات الدولة المضيفة للاستثمار، فنجده (المشرع) يولي أهميّة خاصة للاستثمار الوطني والأجنبي باعتباره رافدًا أساسيًا للنهضة الاقتصادية والتجارية والخدمية في

[1]- المشرع الجزائري،وحتى بعد تاريخ التعديل الدستوري لسنة 1989، كان دائم التركيز على اعتبار عنصر الاستثمار الأجنبي عنصرا مكملا لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

راجع في هذا الشأن:-عيبوط محند اكلي:الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص:34-42.

البلاد[1]. ومن مظاهر تجسيد المفهوم الواسع و/أو الموسّع للاستثمار تكريس المشرع المحلي (الوطني) الآتي:-اعتبار الاستثمار (الفعل الاستثماري) وبمختلف أنواعه (وطني ومختلط وأجنبي) في الدولة المضيفة بمثابة عنصر تمويل أساسي وجوهري لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وموردًا ماليًا أساسيًا للخزينة العمومية -التقليل وبالقدر الممكن تشريعا وقانونا وتنظيمًا وقرارًا إداريًا، من القطاعات التي تمنع عن المستثمرين الوطنيين والأجانب[2] -التقليل من العوائق البيروقراطية أمام المستثمرين الوطنيين و الأجانب[3] -تمكين المتعاملين الاقتصاديين من القطاعين العمومي والخاص من المساهمة المباشرة في صناعة القاعدة القانونية الناظمة للاستثمار بمرافقة الأجهزة الإدارية المعنية بالاستثمار على مستوى الدولة.

المطلب الثاني : الاستثمار ومناخ الأعمال

تتوقف تهيئة المناخ الاستثماري الذي يساهم في استقطاب المستثمرين على مدى توفر عوامل تشجع سواء المستثمر كعنصر في العلاقة التعاقدية والدولة كطرف مضيف لهذا المستثمر، مما يؤدي إلى إبرام عقد الاستثمار وفق تنظيمات قانونية للدولة المضيفة للاستثمار على مستوى دولي أو محلي، تتوافق عليه إرادة كلا الطرفين وتتحقق من وراءه مصالحهما، المستثمر لإنجاز مشروعه وتحقيق أرباحه، أما الدولة المضيفة قد تعتمده كأداة لتحقيق التنمية خاصة إذا كانت من الدول النامية.

يركز المستثمر قبل إبرامه من خلال ما شهدته مختلف العلاقات الاستثمارية على ما يدفعه ويسهل عليه إنجاز المشروع الاستثماري، وهو ما يعرف بالمناخ الاستثماري، فتوفر مناخ أعمال مساعد عامل مهم للاستثمار في أي دولة ما.

لهذا سنتناول في هذا الفرع الأول أهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية، أما في الفرع الثاني فسنتناول المقصود بمناخ العمل.

---

[1]-راجع في هذا الشأن:-قادري عبدالعزيز:الاستثمارات الدولية،التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات ، ط 2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ،ص:55 و56.

[2]-يعتبر الاستقرار التشريعي و القانوني و التنظيمي أحد أهم العناصر المستقطبة للاستثمار الأجنبي.

[3]-للتقليل من العوائق البيروقراطية أمام المستثمرين تلجأ عديد الحكومات الراغبة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى إشراك ممثلين عن المستثمرين في لجان و/أو مجالس مشتركة حتى يسهموا في تذليل الصعوبات التي تواجه المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء.

الفرع الأول : أهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية

تجلَّى اهتمام الدول من خلال ما لوحظ من إصلاحات للقوانين وتعديل لها وفق ما تتطلبه كل فترة أو حقبة زمنية ما، وهو ما أظهر وأبدى أهمية ودور للاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية سواء عالميا أو داخل دولة ما على أرضها.

وبهذا يتسنى لنا تبيان أهمية الاستثمار من خلال:

- المساهمة في تمويل التنمية: حيث يعتبر الاستثمار المباشر خاصة للدول النامية مصدرا مهما لمصادر التمويل بحيث يعمل على توفير التقنية و الإدارة في الدول، وكلاهما يزيد من إنتاجية رأس المال مما يسمح في الوصول إلى الأسواق العالمية ويعزز المنافسة في الاسواق .
- التأثير على الانتاج والتوظيف: بحيث يساهم في انتاج كميات أكبر ونوعية أجود من السلع والخدمات، ويؤثر بصورة إيجابية وزيادة فرص التوظيف، وخلق فرص عمل جديدة وزيادة في العمالة بسبب تصدير السلع وتحسين مستوى المعيشة للناس كما يساهم في توسيع وتطوير قاعدة الانتاج وزيادة قدرة الاقتصاد المحلي على توليد الدخل والانتاج و إدخال طرق جديدة في الانتاج باستغلال المواد الأولية والصناعات المحلية وتطويرها.
- التأثير على ميزان المدفوعات: ويظهر ذلك من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة رأس المال في الدولة المضيفة ببيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها المحلية ومن ناحية أخرى تسهم في تزويد البلاد النامية بالصرف الأجنبي اللازم للوفاء باحتياجات عملية التنمية.[1]
- نقل التكنولوجيا: من خلال توفير فرص التدريب والعمل لمواطني الإقليم للاستثمار ونقل الخبرة الفنية والإدارية الحديثة.
- تنوع المشاريع الاقتصادية (صناعة وتجارة وزراعة وخدمات ...) من أكثر أدوات الاستثمار التي تعود بالمنافع لكل من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، حيث توفر للمستثمر قدرا من الأمان والعائد المعقول والمستمر، فضلا عن تمتع المستثمر بحق إدارة أصوله إما بنفسه مباشرة أو بتفويض إدارتها للغير (غير مباشر)، أما الدولة المضيفة من خلال القيام ببرامج تنمية طويلة الأجل وتخفيف العبء على ميزان المدفوعات للدولة، وتوفير العملات الأجنبية.

[1] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2008، ص 21 ـ 22.

- قد يساهم في القضاء على المديونية بواسطة المشاريع التي تخضع لرقابة السلطات العمومية وتدخل في ميزانية الدولة.[1]

وبهذا تسهم الاستثمارات في الناتج الداخلي الخام وفي التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت.[2]

الفرع الثاني: مناخ الأعمال

سنتناول في هذا الفرع تعريف مناخ الأعمال وتبيان أهميته في تشجيع الاستثمار باعتبار ما تمنحه الدول من مزايا للاستثمارات إضافة إلى ضمانات للمستثمر سواء كان أجنبيًا أو وطنيًا، وهو ما سنعرضه لاحقًا.

أولا: تعريف مناخ الأعمال

هناك عوامل أو محددات تدفع المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في دولة ما دون غيرها ليقوم بإنتاج نفس المنتج أو منتج جديد في السوق المحلي، ومن أهم هذه العوامل ما يعرف بمناخ الاستثمار الذي يعرف بأنه: "درجة الثقة في سياسات الدولة تجاه الاستثمار، وارتباط ذلك بالتشريعات السارية والممارسات العملية والظروف الداخلية والدولية التي تؤثر في النشاط الاستثماري، وتتأثر بها". فينصرف تعبير مناخ الاستثمار إلى مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتشمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية[3]، وبذلك يكون مناخ الاستثمار مشجعًا وجذَّابًا لتدفق الاستثمارات الأجنبية، كلما كان حاليا من المعوقات التي قد تصادف المستثمر وعلى رأسها المخاطر غير التجارية،[4] فقد يعترض المستثمر على المخاطر السياسية ومخاطر السيادة والمبالاة في استعمال صلاحيات السلطة العمومية ويكون الموقف اتجاهها هو التقليل من تلك المخاطر بل والقضاء عليها مما يجعله يطلب ضمانات ضدها.[5]

---

[1] أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية، مرجع سابق ، ص 51

[2] جواد النوحي، مقاربة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب، مؤسسة الملك عبدالعزيز، الدار البيضاء، 2010، ص288

[3] زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 23

[4] يقصد بها تلك المخاطر التي تنتج عادة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة، وتتصل بالأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية العامة وتخرج هذه الاجراءات بطبيعتها عن إدارة المستثمر ولا يستطيع في الظروف العادية التأثير فيها أو تجنب أثارها انعكاساتها على مشروعية الاستثماري " انظر زياد فيصل حبيب خيزران ، مرجع نفسه 23 . 24

[5] قادري عبدالعزيز، مرجع سابق ، ص 61

تعمل الدول في سبيل خلق مناخ استثماري يشجع على الاستثمار على منح المستثمر الأجنبي معاملة خاصة أو مميزة تشمل تسهيلات مالية وإدارية وقانونية بهدف إزالة أو تخفيف القيود القانونية والأعباء المالية والإجرائية أو الإدارية التي قد تصادف المستثمر خاصة إذا كان أجنبيا، عند مباشرته لنشاطه الاستثماري وهي متمثلة في المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر،[1] التي قد تختلف الدول بشأنها مما يجعلها تعتمد على ما جاء في الاتفاقيات بينها وتسهر على تكريس المبادئ المتفق عليها.

ثانيا: أهمية مناخ الأعمال في تشجيع الاستثمار

يعتبر مناخ الاستثمار عاملا أساسيًا في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، وبالتالي الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات ومن ثم الاقتصاد ككل، ومؤشرات مناخ الاستثمار تشتمل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية[2] مما يعني أنه كلما توفر مناخ أعمال جيد ومناسب يوافق متطلبات المشروع الاستثماري للمستثمر سواء وطني أو أجنبي كلما كان هذا محفزا للاستثمار.

وبهذا تظهر أهمية مناخ الاستثمار بالعوامل المؤثرة فيه المتمثلة في المناخ السياسي والمناخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذا القانوني.

1- المناخ السياسي: حيث يعتبر الأمن والاستقرار بالدولة المضيفة ما يؤدي إلى حفظ معدلات الادخار وزيادة الأموال، وهو ما يتعلق بنظام الحكم والعلاقات الدولية.

2- المناخ الاقتصادي: حيث توفره يساهم في جذب الاستثمار من خلال:- مدى ملائمة البنية التحتية ومدى صلاحيتها-مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل الدولة-منافذ السوق الداخلية والخارجية المؤثرة على القدرة الشرائية ودرجة حرية الدخول للمشروعات-مرونة السياسة الاقتصادية المالية والنقدية خاصة السياسية الضريبية وسياسة سعر الصرف ومدى ثبات واستقرار لما يهتم به المستثمر- قدرة البنوك على توفير المعلومات للمستثمر ومعدلات الفائدة على التوصيلات الائتمانية- مدى استقرار السياسات السعرية ومعدلات التضخم.

3- المناخ الاجتماعي والثقافي: يساهم في جلب الاستثمار من خلال:

[1] زياد فيصل حبيب الخيزران، المرجع نفسه، ص 24.

[2] تشام فاروق، "دور وأهمية مناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"، الملتقى الوطني الأول حول " المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" الذي نظمته جامعة وهران يومي 23/22 أفريل ، 2003، ص 7.

– درجة الوعي الصحي ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة وكذا القيم الأخلاقية والاجتماعية والدينية والعادات والتقاليد وأذواق المستهلكين – توفير وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة – درجة الكثافة السكانية وتوزيعها وظروف المعيشة.

4– المناخ القانوني: يساهم في تحفيز الاستثمار من خلال مجمل القوانين ذات الصلة به (قانون الاستثمار، قانون الأعمال، قانون الجمارك، قانون التجارة، قانون المالية، قانون حماية المستهلك، الحوافز والضمانات، الامتيازات، رخص الاستثمار، رخص الاستيراد، البيروقراطية، قانون الاشهار، فمثلا حوافز وضمانات ضد المخاطر الاقتصادية كمخاطر التأميم والمصادرة يجعل المستثمر يقبل على انجاز مشروعه لتوفرها.[1]

وكل هذا في سبيل خلق مناخ ملائم لاستقطاب رؤوس الأموال على كل المستويات المالية والجبائية، والجمركية، الإجرائية، القانونية،[2] إلا أن الجزائر كدولة تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية لازلت تعاني من ضعف في استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية وضرورة معالجة النقص.

المبحث الثاني: طبيعة المزايا في القانون الجزائري والمقارن

يتسم عقد الاستثمار بخصوصية كما سبق أن ذكرنا، أظهرت له أهمية سواء من الناحية التجارية فهو عقد من عقود التجارة الدولية المتمثلة في تحقيق للربح للمستثمر وكذا تحقيق لنمو وتطور اقتصادي للدولة من خلال فرضها خضوع عقود الاستثمارات لتشريعاتها خاصة إذا كان الاستثمار أجنبيا، أما إذا كانت مبرمة لاتفاقيات مع دول مختلفة فلا بد لها من الالتزام بالمبادئ المتفق عليها في تنظيم عقود الاستثمار.

تسعى معظم الدول إلى جلب الاستثمارات وتشجع الفاعلين في هذا المجال بمنح مزايا استثمارية لها دور كبير يسهل ويساهم في تحقيق نتائج المشروع الاستثماري المقام في إقليم الدولة، وتختلف الدول من ناحية تشريعاتها المنظمة للاستثمار في منح المزايا للمستثمرين والتي يتميز بها عقد الاستثمار، كما تعتمد على أجهزة تتكفل بإدارة الملفات الاستثمارية،وهو ما سنتناوله في المطلب الأول وذلك بتعريف المزايا و أنواعها،ويأتي ذكر الأجهزة المكلفة بإدارة الملفات الاستثمارية في المطلب الثاني.

---

[1] رحو وحيدة، تقييم تجربة الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وأثرها على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر 2006 . 2016، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017. 2018، ص 08 . 09

[2] نوارة حسين،" قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد الثاني، 2019، ص66

المطلب الأول: تعريف المزايا وأنواعها

كما سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري قام بوضع آلية لاستقطاب المستثمرين كغيره في مختلف الدول. ولهذا سنتناول تعريفها اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول وبيان أنواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمزايا

أولا: التعريف اللغوي

المزايا هي جمع مَزيّة، و المزِيَّة في كل شيء أي المزوُ، حيث يقال أمزى (فَعَلَ) تَمَزَّى، يتمزّى، تَمَزٍّ، تَمَزِّيًا، فهو مُتميز، والمفعول مُتمزى عليه، ويقال أيضا أمزاه عليه أي فضله.

والمزايا أنواع: مزايا مستحقة مثلا المزايا التقاعدية المتجمعة Accrued benfits التي يكتسبها موظف على أساس عدد سنوات خدمته (مالية)، ومزايا إضافية مثلا بدل سيارة تقدمه فقط إلى فئة مختارة من موظفيها أو بدل تعليم أولاد الذي يُدفع عادةً عن الابن.

والمزايا كلمة ذات أصل عربي تأتي بمعنى الحوافز أي ما يقرره القانون للمستثمر من إعفاءات وتسهيلات تشجيعا له على الاستثمار (قانونية).[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هناك تعريف فقهي للمزايا الممنوحة للاستثمار بأنها "القواعد القانونية التي تنظم نشاط المستثمر الأجنبي في إقليم وطني، وهذه القواعد يمكن أن تكون التزاما بعمل أو التزاما بالامتناع عن عمل، رغم أن هذا التعريف يمكن أن يشمل المزايَا التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي في إقليم دولةٍ ما، إلا أننا نجده قد تضمن الالتزام بعمل أو الامتناع بشكل عام، بحيث تشكل الالتزامات المتبادلة بين الدولة المذكورة والمستثمر كذلك، وهذ التعريف قريب إلى معنى معاملة الاستثمار الأجنبي. فهي أوسع من مجرد المزايا الممنوحة للاستثمار.

فالمزايا هي عبارة عن التسهيلات التي تلتزم بمنحها الدولة للمستثمر في سبيل إزالة أو تخفيف المعوقات (أعباء وقيود) التي قد تصادفه عند مباشرته لنشاطه الاستثماري.

---

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي.

الفرع الثاني: أنواع المزايا

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف المزايا واكتفى بذكرها، حيث قسمها إلى ثلاثة أنواع بخلاف المشرع المصري الذي قسمها إلى مزايا اقتصادية وأخرى غير اقتصادية، الأولى من شأنها تخفيف أو إزالة الأعباء المالية على المستثمر وزيادة فرصه في الربح،مثلا الحوافز المالية والاقتصادية من خلال الاعفاءات كالإعفاء من الضرائب والتسهيلات الإدارية بتسيير الاجراءات. أما الحوافز غير الاقتصادية فمن خلال تخفيف أو إزالة القيود القانونية مثلا،إقامة المستثمر والمكان المناسب لمشروعه واستيراد المواد اللازمة لتشغيله...الخ [1]

وتتضمن المزايا المنصوص عليها في التشريع الجزائري وفق القانون (16-09) ما يلي:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشِئة لمناصب الشغل.

- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.[2]

وهذا ما سنتطرق إليه لاحقًا في المبحث الأول من الفصل الثاني بالتفصيل.

المطلب الثاني : الأجهزة المكلفة بإدارة الملفات الاستثمارية

تم بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في طور المرسوم التشريفي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وهي المجلس الوطني للاستثمار (ANDI)[3]، والمنصوص عليها حاليا في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ومنه نتناول في هذا المطلب كل الجهازين بالتعرف عليهما وبيان صلاحياتهما.

[1] زياد فيصل حبيب الخيزران، المرجع نفسه ص 66.

[2] م 07 من القانون 16 ـ 09، مرجع سابق

[3] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق ، ص 72.

الفرع الأول: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تحديد طبيعة ونوعية المزايا

تعتبر الوكالة كحلقة تنسيق بين مختلف الفاعلين في النشاط الاستثماري ، حيث تهتم بتنظيم عمل مختلف النشاطات الاستثمارية ودعمها.

يقع علينا في هذا الجزء التعريف بالوكالة وبيان المهام الموكلة إليها.

أولا: التعريف بالوكالة

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عبارة عن مؤسسة إدارية تم إنشاؤها سنة 2001 بموجب الأمر 01-03 واعتمادها كجهاز يتكفل بعملية الاستثمار، وتعرف بأنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية[1].

صدر بخصوصها المرسوم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والذي ألقى بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2]والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، والذي نصت فيه المادة 04 على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة والتي تتكون من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسًا.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

[1] مادة 26 من قانون 16 ـ 09 السابق ذكره.

[2] المرسوم رقم 01 . 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 55 بتاريخ 26 سبتمبر 2001، يليه المرسوم رقم 26 . 356، ج ر العدد 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006. مذكور في لعشاش عزالدين، مرجع سابق ص 64.

– ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

– يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.[1]

وللوكالة هياكل غير مركزية على مستوى المحلي[2] وهو ما يعرف بالشباك الوحيد اللامركزي.

ثانيا: مهام الوكالة ودور الشباك الوحيد اللامركزي

تكلف الوكالة بما يأتي:

1– جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة الاستثمارية لفائدة المستثمرين.

2– مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز.

3– تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.

4– تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.

5– ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

6– تسير المزايا طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 والمذكور سابقا ، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.[3]

[1] مادة 4 من المرسوم 17 ـ 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر العدد 16 بتاريخ 08 ماس 2017 ،

[2] مادة 03 من المرسوم التنفيذي 17 ـ 100 ، مرجع نفسه.

[3] مادة 03 من المرسوم التنفيذي 17 ـ 100 ، مرجع نفسه

ثالثًا: دور الشباك الوحيد اللامركزي

من أجل فعالية أكبر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومنح الجماعات المحلية المساهمة في تطوير الاستثمار ودعمه، تم إنشاء شباك وحيد لامركزي على مستوى كل ولاية، يمثل الهيكل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتمثل دوره في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية وبالتالي يتم تسليم الوثائق المطلوبة مباشرة على مستوى الإدارات والهيئات المعنية، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات، ويضم في داخله ممثلين عن الادارات والهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس وتسجيل الشركات.

- الموافقات والتراخيص المتعلقة بما في ذلك تراخيص البناء.

- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.[1]

حيث جاء في نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق الذكر أنه يضم الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية:

- مركز تسيير المزايا.

- مركز الإجراءات.

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

- مركز الترقية الإقليمية[2].

1- مركز تسير المزايا: حيث يكلف مركز تسيير المزايا باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 16-09 السابق الذكر بتسيير والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

[1] لعشاش عزالدين، مرجع سابق ذكره ، ص 48

[2] مادة 27 من القانون 16-09 السابق ذكره.

– يؤثر في أجل لا يتجاوز ثمانًا وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.

– يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة.

– يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المذكور سابقا بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصل المنفردة.

– يُعد الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

– يعد محضر معاينة الدخول الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

– يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك، متطلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.

– يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر الدخول في الاستغلال المستلمة.

– يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

– يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاصة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

– يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.[1]

2– مركز استيفاء الإجراءات: يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويضم ضمن نفس الفضاء المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيَما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات

[1] م 07 من المرسوم التنفيذي 17 ـ 100 المعدلة للمادة 24 من المرسوم 06 ـ 356 السالف الذكر.

المختصة.[1] ويضم زيادة على أعوان الوكالة المعنيين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي والمركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.[2]

3- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، خدمةَ إعلامٍ وتكوينٍ ومرافقة. وفي إطار المرافقة يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.[3]

4- مركز ترقية الإقليمية: حيث يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع إنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وما هو مكلف به منصوص عليه في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-100 المذكور سابقا.

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني للاستثمار في تحديد طبيعة ونوعية المزايا

يعتبر المجلس الوطني أكبر هيئة تقوم على رعاية ملف الاستثمار في بلادنا، ولهذا سنتناول أولا إنشاء المجلس الأعلى للاستثمار وثانيا مهامُه.

أولا: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار

أُنشئ المجلس الأعلى للاستثمار بموجب الأمر 01-03 من خلال المادة 18، والتي بقيت سارية المفعول بموجب المادة 37 من القانون 16-09، جاءت في الفصل السابع والمتضمن أحكام انتقالية وختامية، من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الاستثمار، ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويقوم بوظيفة الاقتراح والدراسة وتُمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار.[4]

[1] م 07 من المرسوم التنفيذي 17 ـ 100 المعدلة للمادة 27 من المرسوم 06 ـ 356 السالف الذكر.

[2] م 07 من المرسوم التنفيذي 17 ـ 100 المعدلة للمادة 28 من المرسوم 06 ـ 356 المرجع نفسه.

[3] م 08 من المرسوم التنفيذي 17 ـ 100 28 مكرر للمرسوم التنفيذي 06 ـ 356 المرجع نفسه.

[4] خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16 ـ 09)، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016- 2017، ص 45.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار

يتولى المجلس مهام تتمثل فيما يلي:

– مهام ذات طابع استراتيجي: حيث يكلف بتحديد القطاعات المرتبطة به وإيجاد المعايير الملائمة لتوجيه الاستثمار نحو الأهداف التي تنسجم مع برنامج الحكومة وأولياتها.

– مهام ذات طابع استثماري: ويقترح في هذا الشأن التدابير التحفيزية لتنفيذ وترتيب ودعم الاستثمار المسايرة للتطورات الملحوظة ويقترح على الحكومة كل القرارات الضرورية لتنفيذ وترتيب ودعم الاستثمار وتشجيعه.

– مهام ذات طابع تنفيذي: ويتكفل في هذا الإطار بالفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة والمستثمرة والهادفة إلى منح الامتيازات الإضافية التي من شأنها أن تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك، كما يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم.[1]

من خلال ماتطرقنا إليه، يتكفل بدراسة الملفات الاستثمارية جهازان يتمثلان في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، واللذان يتم من خلالهما تقديم ما يلزم أي مشروع استثماري بداية من تسجيله إلى إنجازه، باستمرار التشجيع على الاستثمار، خاصة فيما يخص منح المزايا وبتحديدها لكي يستفيد المشروع منها.

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار. الانشطة العادية وقطاعات المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006،ص 284-285 .

الفصل الثاني : المزايا الممنوحة للمستثمر في القانون الجزائري والمقارن

تمهيد:

لقد سبق لنا أن أوضحنا أن قانون الاستثمار في الجزائر هو قانون سياديٌ بالقوة، إذ أن الدولة الجزائرية هي التي تحدد ما الذي تريده من الاستثمار الاجنبي تحديدًا، دون تدخل من المؤسسات المالية العالمية أو من أي جهة خارجية. ومن هنا جاء تأكيدنا على أن المشرع الجزائري قد أخد بالمفهوم الضيق للاستثمار، والذي يقوم على أن السلطات العمومية هي التي تحدد ما تنتظره من الاستثمار الأجنبي، وهي التي تحدد القطاعات الاقتصادية والتجارية والخدمية (قطاع الأعمال) التي يُسمح للمستثمر الأجنبي أن يستثمر فيها.

والمشرع الجزائري، مثله مثل نظرائه في كل تونس والمغرب ومصر، يفصل بين الأعمال التجارية وعقود الاستثمار، إذ يمكن للمستثمر أن يكون تاجرًا منذ تاريخ إبرامه لعقد الاستثمار بقوة التسجيل بالسجل التجاري حتى يستفيد من مزايا الاستثمار، لكن ليس كل تاجر مستثمرا.

فالاستثمار مرتبط بعقد استثمار يبرم مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يحدد طبيعة المزايا الممنوحة من طرف الدولة المضيفة للاستثمار، وهي المزايا التي قد تختلف حسب نوع الاستثمار المقام على إقليمها، فقد يكون استثمارًا تُوليه أهميةً لكونه قد يتدخل في رفع ميزانيتها وتنميتها مثلا. رغم هذا تستفيد كل الاستثمارات من مزايا مشتركة، بالإضافة إلى أنه قد تضاف مزايا إضافية لبعض الاستثمارات نظرًا لما قدمته من منفعة للدولة بخلاف غيرها من الاستثمارات، إلى جانب منح هذه المزايا التي يختص بها عقد الاستثمار، يتمتع المستثمر بضمانات، والتي هي أيضا عبارة عن مكسب للمستثمر، يتضح من خلالها ما للمستثمر وما عليه في مواجهة الآخر ألا وهو الدولة المضيفة لمشروعه، وكل هذا في إطار احترام ما جاء من عقد الاستثمار.

ولهذا سيتكفل الفصل الثاني بشرح المزايا الممنوحة للمستثمر سواء وطني أو أجنبي وفق أنواعها في المبحث الأول، أما الضمانات الممنوحة للمستثمرين فنتركها للمبحث الثاني.

المبحث الأول: المزايا المشتركة والإضافية والاستثنائية في القانون الجزائري

ينظم قانون الاستثمار مجموعة من الاعفاءات والحوافز تختلف باختلاف المناطق ونوعية المشروع الاستثماري حيث أولى المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة أهمية لموضوع الاستثمار نتيجة لانهيار سعر البترول،

وغيرها من العقبات التي واجعت المستثمر في الجزائر فكان لابد لها من تهيئة المناخ الاستثماري عن طريق الحوافز والامتيازات من خلال التعديلات القانونية في الفترة (1986 إلى 1990) هذه المرحلة تعد من المراحل التي كانت فاتحة للنظام الاقتصادي الجزائري الجديد حيث أن القوانين التي كانت قبل لم تكن بتلك الفعلية التي تحرر الاقتصاد الوطني لأن خلق الآليات الجديدة يتطلب وضع امتيازات وتحفيزات التي تخدم الاستثمار فصدر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (2).

غير أن هذا القانون وغيره لم يكن كافيا لجذب المستثمر، فجاء بعده المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ورغم هذه القوانين التي كانت تعبر عن توجه المشرع الجزائري في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بعدها جاء الأمر 01-03 المعدل المتمم في مرحلة تطور فيها مفهوم الاستثمار لدى المشرع الجزائري حيث أن المشرع ساير النظام الاقتصادي العالمي حيث نص صراحة على حرية الاستثمار مع مراعاة التنظيمات المتعلقة بالنشاطات التجارية وحماية البيئة، ورغم أن الأمر 01-03 كان في التوجه الواضح لحرية الاستثمار، إلا أنه لم يكن هذا النظام القانوني ضامن لحرية المستثمر يشكل صريح، حيث أن المشرع كان في تناقض في تكريس مبدأ حرية الاستثمار وعدم تميز المعاملة والقيود من جهة أخرى، ومع صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار واستنادا لنص المادة 43 من الدستور 2016 المنظمة حرية الاستثمار والتجارة وحسب أحكام المادة 07 من القانون 16-09 نجد أنه حدد ثلاثة مستويات من المزايا وهي كالتالي:

مزايا مشتركة: لكل الاستثمارات القابلة.

مزايا إضافية: ممنوحة للاستثمارات في قطاعات الصناعة والزراعة والسياحة لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.

مزايا استثنائية: للمشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني من خلال هذه المستويات من المزايا وفي دراستنا التحليلية هذه المزايا سوف تتطرق للتطور التشريعي لقانون الاستثمار من خلال النصوص والقوانين التي تنظم هذه القواعد التي تحكم هذا القانون.

وجب علينا تسليط الضوء على هذه الامتيازات والتحفيزات ومنه يمكن طرح الإشكال على الشكل التالي: ماهي طبيعة المزايا المشتركة في النظام العام والخاص وفق قانون 16-09 ؟

للإجابة على هذا الإشكالية لا بد لنا من شرح وتحليل مفهوم المزايا أولا ثم التطرق إلى طبيعة هذه المزايا ومن خلال ما سبق ذكره يمكن لنا أن نتناول في هذا المبحث الأول من الفصل الثاني وما تضمنه قانون الاستثمار الجزائري.

حيث سنتناول في المطلب الأول المزايا المشتركة والإضافية وفي المطلب الثاني المزايا الاستثنائية.

المطلب الأول: المزايا المشتركة والإضافية للاستثمار في القانون الجزائري

لقد سبق لنا أن أوضحنا أن الاستثمار يأتي بموجب عقد استثمار تبرمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باسم الدولة والهدف منه تشجيع كل من له أموال أو أفكار أو ابتكارات علمية وتقنية وإنتاجية يريد استثمارها وتلقي دعم الدولة في هذا الشأن،وهو الدعم الذي يأتي في شكل مزايا استثمارية(مشتركة وإضافية) محددة الأجل(أثناء مرحلة الانجاز وأثناء مرحلة الانتاج أو الاستغلال).

الفرع الأول: المزايا المشتركة

إن قانون الاستثمار الجديد هو بالدرجة الأولى عبارة عن تحفيزات يسعى من خلالها المشرع الجزائري إعطاء المستثمر مجموعة من الاعفاءات والحوافز باختلاف المناطق ونوعية المشروع حيث أن المشرع خلال مرحلة الانفتاح على الاستثمار كرس عدة مبادئ عن طريق المعاملات الخاصة بالاستثمار ولأن النظام القانوني في الجزائر له الأثر الكبير في تشجيع حركة رؤوس الأموال.ونلاحظ أن المشرع بين في رقم 01-03 المعدل المتمم الامتيازات التي تمنح في إطار النظام العام وكذلك التحفيزات المشجعة للاستثمار في القانون 16-09 المنصوص عليها في قانون الجباية.

مما سبق لنا ذكره على المزايا الممنوحة للاستثمار الأجنبي هي عبارة عن تسهيلات مالية وإدارية وقانونية تهدف إلى إزالة أو تخفيف القيود القانونية والأعباء المالية والإجرائية والإدارية التي تصادف المستثمر الأجنبي عند مباشرته لنشاط الاستثماري.[1]

نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري حسب الأمر رقم 01-03 المعدل المتمم المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال المادة 02 من أنه عرف مفهوم الاستثمار علمًا أن :

[1] زياد فيصل حبيب الخيزران ، مرجع سابق، ص97.

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[1]

أولا: تعريف المزايا المشتركة حسب القانون 16-09

يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجبائية والضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخصًا طبيعيًأ أو معنويًا أو خاصًّا أو وطنيًّا أو أجنبي يباشر نشاط اقتصادي حسب الموقع الجغرافي للمشروع أو تاجر يمثل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمرين من أجل الاستثمار في الجزائر، لهذا حرص المشرع الجزائري في تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار. حيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق حسب درجة تنميتها وتجهيزها بالهياكل القاعدية، حيث تمنح تسهيلات ومزايا للمشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال ولكنه أولى عناية خاصة بالاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.[2]

لقد كرس المشرع الجزائري بموجب كل من المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالترقية الاستثمار والمادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ضمان حرية رؤوس الأموال إلى الجزائر بغرض استثمارها، كما سمح بإعادة تحويل الرأسمال المستثمر العوائد الناجمة عنه إلى الخارج، ليتم بذلك إزالة كافة القيود الواردة على حرية التحويل بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وقد أكد المشرع على هذا الضمان في إطار القانون 16-09 المتعلق بالترقية، أين أعاد إدراجه في الفصل المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات[3] وذلك في المادة 25 منه.

---

[1] أحكام المادة 02 من الأمر رقم (03/01) المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم (47) الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

[2] زياد فيصل حبيب الخيزران ، مرجع سابق، ص98.

[3] حسايني لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص149.

إن مفهوم المزايا الواردة في القانون 16-09 المتعلق بالترقية العقاري الاستثماري هو مجموعة من العناصر التحفيزية للاستثمارات التي تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على الحصص لما لها من أهمية على الاقتصاد الوطني بصفة خاصة.

وبالرجوع لأحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نظم أحكاما المشرع الجزائري أحكام المزايا المشتركة بناءا على نصوص المواد 12،13،14 حيث أورد في الفصل الثاني من القانون 16-09 بعنوان المزايا والقوائم السلبية المستثناة، وهذه الاستثمارات المستفيدة من المزايا حسب نص المادة 05 من نص القانون وهي عبارة عن:

- استثمارات الإنشاء وتوزيع قدرات الإنتاج.

- إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات، والسلع والتي ليست محل استثناء المزايا.

إذ أن الحصول على المزايا الواردة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مقترن بإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهو الإجراء الذي يخضع له في هذه الحالة كل المستثمرين المؤهلين دون أي تمييز، هذا من الناحية الإجرائية.

أما من الناحية الموضوعية، فقد تم تجسيد مبدأ المساواة من خلال تكريس المزايا مشتركة تستفيد منها كافة الاستثمارات المؤهلة دون تميز وذلك بموجب المادتين 12-13 من القانون 16-09 من قانون[1] الاستثمار الجديد بعنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

ثانيا: طبيعة المزايا المشتركة في القانون حسب قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

إن المزايا المشتركة، هي تلك المزايا التي يستفيد منها المستثمر ومن خلال القوانين السابقة نجد أن المشرع الجزائري تكلم عن المزايا في المادة 07 من القانون 16-09 بعنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة وبالرجوع للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات فإن حدد الامتيازات التي تمنح في إطار

[1] حسايني لامية، مرجع سابق، ص 76.

النظام العام للاستثمارات الأجنبية وعلى أساس هذا التحديد ميز بين الامتيازات التي تمنح في إطار النظام العام والامتيازات التي تمنح في إطار النظام الخاص.[1]

باستقراء المواد 12–13–14 من القانون 16-09 نستنتج أن الاستثمارات التي حددتها المادتان 01 و02 من القانون 09-16 بعنوان مرحلة الانجاز وعنوان مرحلة الاستغلال من المزايا المشتركة في نص المادتين 12 و13.

أما فيما يخص المادة 14 من القانون 16-09 واستندا على منح المزايا المشتركة بصفة آلية، تمنح المزايا المشتركة لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

حيث نصت مادة 12 من القانون 16-09 على الآتي:"وزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا المحددة في المادة 12".

المزايا العامة: نظام يطبق على الاستثمارات المنجزة.[2] النشاطات الاقتصادية كما طبيعتها سواء مزايا الانجاز والاستغلال. وتمنح المزايا حسب أشكال الاستثمار، حيث تستفيد من امتيازات الإنشاء ونشاطات توسيع قدرات الإنتاج ونشاطات إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا، لذا يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الاعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب نوع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

لقد أشار المشرع في المادة 12 بأن الاستثمارات المعينة بالاستفادة من المزايا المذكورة في المادة 02 من نفس القانون، وهي تتمثل في الاستثمارات ذات المفهوم التالي: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الانتاج، وإعادة التأهيل، كذلك المساهمات في رأسمال الشركة بأن هذه الاستثمارات المعنية

[1] ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

[2] أحكام المادة 12 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

بالاستفادة من مزايا زيادة على التحضيرات الجبائية وشبه الجبائية الجمركية المنصوص عليها في القانون العام نستفيد أيضا من المزايا التالية.[1]

1- مزايا بعنوان مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الاعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في صلب احتياجات (مدخلات مباشرة)الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض الرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح تخفيض 95 % من مبلغ الفاتورة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[2]

2- مزايا بعنوان مرحلة الاستغلال: يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق، أو تقديم خدمات مفوترة من خلال الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الانتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح

[1] شايع حسن، زايد عبدالحميد، مزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار الجزائري من خلال القانون (09/16) المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، تخصص قانون أعمال، جامعة الوادي،2017، ص 51.

[2] أحكام المادة 12، الفقرة (02) من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ، ص 20.

به لمدة 3 سنوات[1] بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر تتمثل هذه المزايا في:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 70% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة.

من المشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

يقصد بها تلك الاستثمارات التي تقوم بدعم صندوق دعم الاستثمارات التي تكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإدراجه مثل الاستثمار في المناطق الجنوب والهضاب العليا حدد المادة 13 من الأمر 16-09 وشملت كسابقتها مرحلتين:

3- مزايا بعنوان مرحلة الإيجار للمشروع: وهي نفسها الاعفاءات الواردة في نص المادة 12 الفقرة 1 السالفة الذكر البنود أ.ب.د.و.ز. ولكن أضاف إليها المشرع مجموعة من المزايا تتمثل في الآتي:

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقيدها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد "2 " خلال فترة 10 سنوات وترتفع الفترة إلى 50% من أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة بالمناطق التابعة للهضاب العليا وكذلك المناطق الأخرى التي تتطلب مساهمة الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من إعادة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

[1] قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2019، ص46.

* **مرحلة الاستغلال** :

حسب نص المادة 13 الفترة الثانية بعنوان مرحلة الاستغلال: من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02 والبندان أ. ب من المادة 12 أعلاه لمدة 10 سنوات، ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحدد في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر أي

1- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الاعفاء من الرسم على النشاط الممضي.[1]

* باستقراء نص المادة 14 من القانون 16-09 فقد أخضعت منح المزايا المشتركة حسب نص المادة 08 من القانون 16-09 بصفة آلية وبقوة القانون تمنح المزايا المشتركة لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها خمسة ملايير دينار 5.000.000.000 دج أي تمنح الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11-102 لنص المادة 03"يتم تسجيل الاستثمارات التي تساوي أو تفوق خمسة ملايير دينار وكذلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار".

ثالثا: كيفية الاسفادة من المزايا المشتركة في القانون الجزائري 16-09

يهدف المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للعملية الاستثمارية وخاصة قانون ترقية الاستثمار التي تتحكم في النشاط الاقتصادي، ودفع عجلة التنمية وبالتالي خلق المزيد من مناصب الشغل ولهذا يعمل على توجيه الاستثمارات نحو نشاطات معينة وهي النشاطات المنتجة للسلع والخدمات.

بالنسبة للاستثمارات المنتجة للسلع: هذا النوع من الاستثمارات يعني به انتاج أي شيء مادي في الجزائر، أي يتعلق بانتاج عملية السلع التي تشمل تحويل المواد الأولية للإنتاج.

[1] مصطفاوي ليندة: محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائري في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة المسيلة،2018، ص 16 ص 17.

بالنسبة للاستثمارات المنتجة للخدمات: تشمل الاستثمارات المنتجة للخدمات والمنتوجات غير مادية التي دخلت الاقتصاد العالمي، وذلك ببروز شركات متخصصة فيها وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية.[1]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الصادر في 05 مارس 2017 القوائم الاستثنائية من المزايا التي يضمنها 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار ومن بينها نجد[2]:

1-الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات: حددت المادة 04-03 من المرسوم السالف الذكر القائمة القائمة السلبية الأولى التي تظم مختلف النشاطات الاقتصادية المستثناة من المزايا و تتمثل في:

* النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها من الملحق الأول بهذا المرسوم وتظم نشاط التجارة بالتجزئة والجملة و12 نشاط من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج الحديد ، الخرسانة، التجارة، انتاج المياه المعدنية، صناعة التبغ والاسمنت.

* كذلك النشاطات الحرفية المتنقلة والحرف العينية ونشاطات النظام الجبائي غير نظام الربح لحصص النشاطات التي تخضع للتسجيل في السجل التجاري، ونشاطات التركيب والجمع التي تتعلق بالإنتاج المحلي.

2- الاستثناءات المتعلقة بالسلع والخدمات : حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 17-101 في 5 و 6 كل السلع والخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات فيها ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا "أساسيا" لممارسة النشاط ومنها النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص، تجهيزات المكتب والاتصال الغير المستعملة مباشرة في عملية الانتاج التجهيزات اجتماعية.
- سلع التجهيزات المتحددة بما فيها وحدات الانتاج المتحددة المقتناة طبعا للشروط والمنصوص عليها في المادة 123 فقرة المرسوم التشريعي 93-18 والمتضمن قانون 2014 ماعدا الأراضي والعقارات، وكذلك تلك

[1] التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 101/17 مؤرخ في 05 مارس 2017، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلقة بترقية الاستثمار، ج ر، ر ع، عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

الناتجة عن الاستثمارات الموجودة غير أن يستفيد من المزايا، إذا لم يعيد قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها م 05 من المرسوم التنفيذي 17-101.

- سلع التجهيزات المستوردة المتحددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاط من الخارج.
- سلع التجهيزات المستوردة الموضوعية للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الايجاري الدولي، ولكن بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

مما سبق ذكره وحسب المرسوم التنفيذي 17-101 نستنتج أن القوائم النشاطات الخدمات والسلع المستثناة تخضع إلى مراقبة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية ويبلغ المجلس الوطني للاستثمار للتعديل.[1]

وبالنسبة للمادة 8 من نص المرسوم التنفيذي 17-101 أشارت إلى أن السلع توضع للاستهلاك بالاعفاءات من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، على أساس ملف يتضمن مجموعة من الوثائق الضرورية.

أ- بالنسبة لنقل النشاط من الخارج.

ب- بالنسبة للاقتناءات في إطار الاعتماد الايجاري الدولي، يحتوى الملف على أربعة وثائق.[2]

بعد ما تطرقنا في النظام الخاص للمزايا الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ما جاء المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم كالآتي "تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 01 من المادة 10 أعلاه المزايا 10 أعلاه المزايا الآتية. "

وحسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مقترن بإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهو الإجراء الذي يخضع له في هذه الحالة كل المستثمرين المؤهلين دون أي تميز، وهذا فيما يلي يخص من الناحية الإجرائية.

---

[1] أحكام المادة 6،5 المرسوم التنفيذي 101/17، المرجع السابق ذكره، ص8.

[2] أحكام المادة 08 المرسوم التنفيذي 101/17 المرجع السابق ص9.

تستفيد منها كافة الاستثمارات المؤهلة دون تمييز وذلك بموجب م 12-13 من قانون الاستثمار الجديد بعنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ودائما في إطار إزالة العراقيل الادارية ويجسد المبدأ المساواة فإن المادة 08 فقرة 01 من القانون 16-09 وتشير إلى أن الاستثمارات المسجلة الغير واردة في القوائم السلبية وتستفيد من مزايا الإيجار بقوة القانون وبصفة آلية أي دور المرور على المجلس الوطني للاستثمار، وهذا باستثناء الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير والتي يخضع منح المزايا فيها للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار حسب نص المادة 14 من القانون.

- حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-107 على أنه يقصد باستثمار الانشاء الاستثمار من أجل تكوين إنشاء بحث للرأسمال باقتناء أصول جديدة بغرض أنشاء نشاط لم يكن موجودا، الاستثمار المنجز من أجل جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة.
- حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-101 فيما يخص توسيع قدرات الانتاج على أنه التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الانتاج أو التوسع النوعي عن طريق التوسيع في تشكيلة الانتاج، بحيث يتحول الاستثمار إلى استثمار توسيع في حالة التنازل أو التحويل لصالح شخص طبيعي أو معنوي يمارس مسبقا نشاطا قابلا للاستفادة من المزايا أو يحوز شهادة تسجيل استثمار إنشاء قيد الانجاز.

بالنسبة لاستثمارات إعادة التأهيل: يقصد بها اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخير التكنولوجي أو سبب التلف لقدمها من أجل رفع الإنتاجية.

نستنتج مما سبق ذكره فيما يخص المواد 12-13-14 فيما يخص المزايا في مرحلتين الايجار والاستغلال في مشروع الاستثماري مقارنة بـ المادة 12 من نص القانون حيث تعتبر بمثابة حوافز تمويلية تقدمها الدولة للمستثمرين لتشجيع الاستثمار. حيث أن نص المادة 12 الفقرة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 03 سنوات المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة الاستفادة 10 سنوات المزايا التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

حيث أن المشرع الجزائري مجموعة الامتيازات الهامة لاسيما ما يخص النقاط التالية:

في الميدان الإجرائي: أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وهي لتسهيل العمليات الإجرائية للاستثمارات وفق المهام المنوطة بها والمذكورة سابقا في الأمر 01-03 المذكور أعلاه بالخصوص المادة 09 منه التي نصت على جملة من الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية والمقدمة للمستثمرين فيما يلي:

- تقليص الأجل الممنوح لوكالة تطوير الاستثمار من شهرين إلى شهر الواحد للرد على المستثمر في حالة طلبه مزايا إضافية من الوكالة.
- عدم التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي وبين المستثمر العمومي والخاص، الطبيعي والشخص المعنوي بحيث كلهما بمعاملة عادلة ومنصف.
- في حالة عدم توصل عن طريق الجهات القضائية الجزائرية إلى تسوية مرضية النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يمكن لجوء المستثمر الأجنبي إلى هيئات التحكيم الدولي.[1]

الفرع الثاني: المزايا الإضافية

تتغير المزايا الجبائية والجمركية كبير في تطور النظام الضريبي لاقتصاد الدول النامية والجزائر، كغيرها من الدول التي تسعى من خلال مختلف القوانين المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تلك الحوافز الضريبية والجمركية عن طريق جلب المستثمر الأجنبي من خلال تلك الاعفاءات الضريبية[2] وقد تتأخذ عدة أشكال أما بصفة مؤقتة أو كلية من تلك الامتيازات الموجودة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار امتيازات النظام الإضافي.

وبالرجوع لأحكام المواد 15-16 من القانون 16-09 نجد أن المشرع فصل فيها، لذا وجب علينا قبل التطرق لهذه الامتيازات، التعريف بها ومن ثم التطرق إلى طبيعتها وفي الأخير كيفية الاستفادة منها.

أولا: تعريف المزايا الاضافية في القانون الجزائري

يتعلق بأحكام المواد 15 و 16 من القانون 16-09 بالرجوع لنصوص هذه المواد نجد أن المشرع تكلم على هذه التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة والتي تضمنت النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية حيث نصت المادة 15 من الأمر 16-09 على المزايا التي يستفيد المستثمر في إطار القوانين الداخلية الخاصة وبما أن كافة

[1] مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، مقالة تحليلية واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، أستاذ منصور، جامعة الشلف .

[2] أحكام المادة 15 من القانون 09/16 المتعلق بالترقية الاستثمارية.

القوانين الخاصة بالمزايا تهدف إلى تشجيع الاستثمار بكل أشكال، وهذا حسب نص المادة 15 "لا تلغي المزايا المحددة في المادة 12-13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو ذلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تصنيفها معا في هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل".[1]

ثانيا: طبيعة المزايا الإضافية

تشمل المزايا الإضافية على تحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، بالإضافة إلى مزايا إضافية تخص المشاريع التي تخلف أكثر من 100 منصب شغل دائم المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من إعفاء جبائي يقدر بـ5 سنوات على مرحلة الاستغلال.[2]

وبالرجوع إلى الأمر 01-03 المعدل المتمم، المتعلق بتطوير الاستثمار، جاء في المادة 16 من الأمر فيما يخص هذه المشاريع بالنسبة إلى المصادرة الإدارية[3] والملاحظ أن نص المادة تضمن نفس الشروط الواجب الالتزام بها عليها هي نفسها فيما يخص نزع الملكية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون 16-09.

بالإضافة إلى ذلك لقد منح المشرع الجزائري المزايا الإضافية للنشاطات ذات الامتياز والنشاطات المنشئة لمناصب العمل حسب نص المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 حيث نص على ما يلي: "يمكن للدولة أن تمنح بشروط امتيازيه قد تصل إلى الدينار الرمزي في شكل تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة".

بالإضافة إلى الامتيازات سالفة الذكر تمنح الحكومة المحلية مزايا أخرى ومزايا خاصة عن طريق الاتفاقيات ومنها تأجير أو بيع الأراضي التي تستعمل لإنشاء المشروع والمباني اللازمة.[4]

---

[1] أحكام المادة 16 من القانون 09/16 المتعلق بالترقية الاستثمارية.

[2] منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الموقع الالكتروني: www.andi.dz.

[3] قادري عبدالعزيز، الاستثمارات الدولية، مرجع سابق، ص 129.

[4] المرسوم التشريعي12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المرجع سابق، ص 4.

مما سبق لنا ذكره وجب علينا تحليل المواد ومن خلال الطبيعة القانونية لهذه الامتيازات الإضافية والتي تتمثل في :

- المزايا لفائدة النشاطات ذات الامتياز.
- المزايا للاستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب.

1- المزايا لفائدة النشاطات ذات الامتياز:

لقد منح المشرع الجزائري المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز وهذا يعتبر مفهوم جديدا لحق الامتياز وعقود استغلال العقار الصناعي الاقتصادي، ومنه انبثقت فكرة الامتياز العقاري الصناعي، وهو عقد مبني على فكرة الانتفاع لمدة معينة كم طرف شخص طبيعي أو معنوي من أجل اقامة مشروع استثماري، وكذلك أضاف المشرع إلى الاستفادة من هذه المزايا الاضافية النشاطات المنشئة لمناصب العمل في المادة 15 و 16 من القانون 16-09.[1]

2- المزايا الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل:

إن الهدف من منح هذه الامتيازات للاستثمارات المنشِئة لأكثر من 100 منصب شغل دائم واضحٌ باعتبار أن الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكل البطالة، والذي يُعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية وذلك رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن وضع مثل هذا الشرط في مقابل الحصول على الامتيازات من شأنه خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة، مما يساهم في تحقيق التنمية والاقتصادية من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية بدل فتحها اعفاءات دون أي مقابل يسهم في التنمية وتعتبر هذه الخطوة جيدة في سبيل القضاء على البطالة وفي سبيل ترشيد الحوافز الممنوحة للمستثمرين لتحقيق الأهداف المرجوة منها كي لا يكون الهدف من وراء الاستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الاجتماعية والحالية.[2]

---

[1] شايع حسن، زايد عبدالحميد، المزايا المستحدثة في تحضير الاستثمار بالجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، قانون أعمال، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 2017/2016، ص.

[2] مصطفاوي ليندة، مرجع سابق، ص 18.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم (17-105) الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم (16) سنة 2017 كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال والممنوحة للاستثمارات نستحدث أكثر من (100) منصب شغل بشرط أن تكون مسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي كانت محل معاينة للدخول في مرحلة الاستغلال وحددت المدة بثلاث سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تنشئ (100) منصب شغل أو أقل، بالإضافة إلى أن المادة 12 الفقرة (02) من القانون 16-09 تمنح الإعفاء للمزايا الاضافية ويكون عن طريق محضر المعاينة من أجل الدخول في الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.[1]

ثالثا: كيفية الاستفادة من المزايا الإضافية في القانون الجزائري حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

تمنح المزايا الإضافية لصالح الاستمارات ذات الامتياز طبقا لنص المادة 15 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وحسب ما ورد 12-13 من القانون سالق الذكر وانطلاقا من مضمون المادة أعلاه نفهم أن المزايا المشتركة المذكورة في المادتين 12-13 لفائدة كل الاستثمارات القابلة للاستفادة، لا تمنع من استفادة النشاطات ذات الامتياز، أيضا من التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة بموجب التشريع المعمول به في حالة بثبوت وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة فإن المستثمر يستفيد من التحضير الأفضل.

أما فيما يخص الاستثمارات المنشئة لمناصب شغل فهي تستفيد من الإضافية عن طريق رفع مدة مزايا الاستغلال إذا ما أنشأت أكثر من مئة منصب شغل دائم حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون ترقية الاستثمار الجديد "ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر"[2] .

بسبب ما جاء في المادة 13 أنه يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات أو خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع

[1] أحكام المرسوم التنفيذي (17-105) المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب، ص47.

[2] حسايني لامية، مرجع سابق، ص 206-207.

والخدمات لممارسة النشاط.وحدد كيفية التنظيم ويجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حسابات المزايا المنصوص عليها يجب أن تكون مباشرة ومستوفية للشروط التالية:

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.
- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة.[1]

المطلب الثاني: المزايا الاستثنائية للاستثمار في القانون الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة وخاصة للاقتصاد الوطني من خلال الاستثمارات المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، وكذلك المدخرة للطاقة بإضافة إلى الاستثمارات المحققة للتنمية المستدامة.[2]

يشمل هذا النظام الاستثنائي للمزايا الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة خاصة تلك تستعمل في تكنولوجيا من شأنها المحافظة على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتؤدي إلى تنمية مستديمة وهذا ما نصت عليه الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم وكذلك القانون 16-09 من أحكام المادة 17 وحددها من خلال التطرق إلى الطبيعة الخاصة بهذا النظام،وجب علينا أولا التعريف بها من الناحية القانونية من ثم إلى الطبيعة القانونية هذه المواد وحسب ما جاء به قانون الاستثمار ومن ثم كيفية الاستفادة منها وذلك عن طريق الجانب التنظيمي والإجرائي لهذا النظام.

الفرع الأول: تعريف المزايا الاستثنائية في القانون الجزائري وبيان طبيعتها

أولا: تعريف المزايا الاستثنائية

بالرجوع إلى 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري في المادة 17 وجاء مضمونها على النحو التالي:" تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تحمل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتطرق فيها ".[3]

---

[1] انظر في أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 105/17 مارس 2015 بتحديد كيفيات تصنيف المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب شغل، ج ر ج ج، عدد 16، صادر مارس 2017.

[2] يقصد بالتنمية المستدامة، قدرة الأجيال بتلبية حاجيتها دون الضرر بحاجيات الأجيال القادمة، للتفصيل أنظر مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية المستدامة، مذكرة، 2006، ص19.

[3] أحكام المادة 17 من القانون 09/16، مرجع سابق.

نستنتج من خلال المادة أن المزايا الاستثنائية تستفيد من الاستثمارات عن طريق اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية للاستثمار باعتبارها ممثل من طرف الدولة والوكالة الاتفاق بعد موفقة المجلس الوطني للاستثمار.[1]

حيث أن المشرع الجزائري حدد المزايا الاستثنائية في المادة 17 سالفة الذكر عن طريق إبرام الاتفاقية من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذه الأنشطة محددة بتنظيم خاص أهمها: الكيمياء، الصناعة التكنولوجيا الدقيقة، بناء السفن والطائرات وصناعة الأغذية.

وتكون الإعفاءات في هذا النوع من المزايا غالبًا، سواء تعلق الأمر بمرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال.

وما يلاحظ بالنسبة لهذه الاستثمارات أنها غير محددة على سبيل الحصر في القانون، وإنما اعطى المشرع أمثلة فقط عن هذه الامتيازات التي يمكن منحها وذلك عن طريق التفاوض بين الوكالة والمستثمر.[2]

ثانيا: طبيعة المزايا الاستثنائية

بعد ما تطرقنا إلى تعريف المزايا الاستثنائية حسب نص المادة 17 من القانون 16-09 وجب علينا معرفة الطبيعة القانونية لها من خلال التنظيم القانوني المعمول به هذه الاستثمارات من خلال معرفة كيفية إبرام هذه الاتفاقيات وشروطها ومن ثم تتطرق إلى معرفة مضمون هذه المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

1- **إبرام الاتفاقية للاستثمار:** تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وتُنشر في الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3]

2- **شروط الاتفاقية:** الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

---

[1] أحكام المادة 18 من القانون 09/16 مرجع سابق.

[2] مصطفاوي ليندة، مرجع سابق، ص 19.

[3] قراش مليكة، صايفي كاملية، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثاني: تحديد المزايا الممنوحة للمستثمرين

تستفيد من المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات الهامة للاقتصاد الوطني من خلال الاتفاقيات المبرمة بين المستثمر والوكالة، حيث حدد المشرع هذه الاستثمارات للمزايا التالية:

أولا: في مرحلة الإنجاز:

1- يضاف زيادة عن المزايا المشتركة والإضافية حسب المرسوم رقم (17-101).

2- يضاف زيادة على ذلك كل المزايا المشتركة.

3- منح اعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات أو الدعم المالي، وكذلك كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز لمدة المتفق عليها مع الوكالة مسبقا المادة (20) من القانون 16-09.

4- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

5- امكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.[1]

ثانيًا: في مرحلة الاستغلال:

1- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 لفترة تصل إلى 10 سنوات.

2- منح تخفيض للحقوق الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الاخرى ذات الطابع الجبائي أو الإعلانات أو المساعدات أو الدعم أو كل التسهيلات التي تمنح في مرحلة الاستغلال، وفي كل الحالات يؤهل فإن المجلس الوطني للاستثمار يمنح الإعفاءات أو التخفيضات.[2]

***شروط الاتفاقية:** لصحة إبرام اتفاقية الاستثمار لا بد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية.

[1] شايع حسين، زايد عبدالحميد، مرجع سابق، ص 58.

[2] بن طويلة توفيق، مزايا الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، تخصص قانون أعمال 2017، ص 46.

- **الشروط الشكلية:** يتم التفاوض حول شروط كيفيات الاستثمار في الجزائر، وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة والتي يستفيد منها المستثمر إذا كان المستثمر أجنبيا، كما يمكن أن تتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشول نزاع.[1]
- **الشروط الموضوعية:** إن المشاريع الاستثمارية التي تكون محل موضوع اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر هي تلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وعلى الحكومة أن تقوم بتحديد المشاريع التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني في العناصر التالية:
  - حجم المشروع الاستثماري.
  - المميزات التكنولوجية المستعملة التي تحافظ على البيئة، وتدخر الطاقة وتحمي الموارد الطبيعية.
  - المشاريع التي تهدف إلى التنمية المستدامة.
  - ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.
  - مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل.
  - ارتفاع نسبة اندماج الانتاج الذي يجري تطويره.

اشترط المشرع خضوع اتفاقية الاستثمار للموافقة والمجلس الوطني للاستثمار وهو إجراء إلزامي، وللمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في الفصل في مضمون الاتفاقية، عن طريق تعديل أو إلغاء مضمونها، وإذا رأى مضمون الاتفاقية يتعارض مع التشريع المعمول به يقوم تلقائيا برفضها.[2]

الفرع الثالث: كيفية الاستفادة من المزايا الاستثنائية

حسب المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بمنح امتيازات استثنائية لصالح الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني دون غيرها وتحدد هذه الامتيازات على أساس اتفاق ثنائي.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 17.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن اتفاقية الاستثمار المتفاوض عليها بين الوكالة والمستثمر بشأن منح المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني لا يتم إبرامها إلا بعد موافقة المجلس الوطني، وبالتالي

[1] قراش مليكة، صايفي مليكة ، مرجع سابق، ص 53.

[2] قراش مليكة، صايفي كاملية، مرجع سابق، ص53.

[3] حسايني لامية، مرجع سابق، ص211.

فإن دور هذا الأخير في مجال منح المزايا النظام الاستثنائي هو دور محوري وتنفيذي في نفس الوقت، وأكثر من ذلك فإن المجلس الوطني للاستثمار يتدخل كذلك في مجال منح المزايا عن طريق إخضاع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج) للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار وهذا وفقا لنص المادة 14 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كما يتدخل كذلك من خلال تأهليه لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بنص المادة 18 فقرة 02.

يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح الإعفاءات" بالإضافة أن المتابعة طوال فترة الإعفاءات تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن أجل تسهيل هذه المهمة يتوجب على المستثمر تقديم كافة المعلومات المطلوبة واللازمة المتعلقة بتقديم مشاريع الاستثمارية وهذا حسب نص المادة 32 من القانون 16-08 وفي حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق قانون الاستثمار بتطبيق أحكام المادة 34 من القانون 16-09 لأن من صلاحيات المجلس منح المزايا بالإضافة إلى صلاحيات ذات طابع إداري.[1]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد عن الاعفاءات التي نصت عليها تتضمن أيضا المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17.كما ان المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار تكون محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب المستثمر المستفيد حسب الكيفيات والشروط المادة عن طريق التنظيم.[2]

وبصفه عامة فيما يخص كل أنواع الاستثمارات يجب دائما على المستثمر في كل الحالات احترام الالتزامات الموضوعة على عاتقه والإجراءات الواجب احترامها المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقوائم المكملة له، وإلا تعرض لعقوبات تتمثل في سحب المزايا المذكورة من المستثمرين،كما في حالة عدم احترام آجال انجاز المشروع كما تحدده المادة 20 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.[3]

---

[1] أحكام المواد 32-34 من القانون 09/16، مرجع سابق.

[2] أحكام المادة 18 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، الفقرة 03 من المادة 20، المرجع نفسه.

[3] مصطفاوي ليندة، مرجع سابق، ص19.

المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري

تمنح للمستثمرين ضمانات تعتبر هي بحد ذاتها من الحوافز التي تشجع على الاستثمار أيضا، فهي متصلة بمنح المزايا التي تفضلنا بها سابقا، خاصة وأنه إذا تقرر استفادة مشروع من مزايا يعني أنه صنف من بين الاستثمارات، وهذا يعني أنه يستفيد من الضمانات الممنوحة للمستثمرين، كما يجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالمزايا والضمانات أن الدول اختلفت وقد تختلف في تصنيفها،حيث قد نجد أنه ما يعتبر ضمانة قد يعتبر مَزيَّة في نظر مشرع آخر، والمشرع الجزائري بين المزايا على حدى والضمانات على حدى وفق قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ومنه سنتناول في المطلب الأول الضمانات القانونية أما في المطلب الثاني فنتناول الضمانات القضائية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار

يستفيد المستثمر من خلال مشروعه الاستثماري بضمانات قانونية منصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار والتي يهتم بإظهارها للمستثمر لأنها تعتبر كذلك من المحفزات التي تشجع المستثمر على الإقبال في الاستثمار على إقليم دولة ما، طالما هي توفر له حماية لحقوقه وتضمنها من جهة، ومن جهة أخرى تبين له التزامها باحترام ما تم الاتفاق عليه في العقد أو الاتفاقيات ما بين الدول، وهذا كله من أجل جذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية.ولهذا سنعرض المقصود بالضمانات القانونية (الفرع الأول) وبيان أنواعها وطبيعتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالضمانات القانونية للاستثمار

من أجل الحفاظ على الحقوق وترقيتها وحمايتها، سعت مختلف التشريعات الوطنية و الإقليمية و الدولية إلى اعتماد مبادئ عامة و اتخاذ إجراءات معينة، وتشكيل وهيئات مختلفة قصد تحقيق غاياتها على الصعيد السياسي والقانوني.[1]

أولا: المقصود بمصطلح الضمانات القانونية للاستثمار

[1] بلخير سديد، محاضرات في مقياس آليات حقوق الإنسان، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، 2020/2019، ص3.

مصطلح الضمانات في المؤلفات العربية استعمل كمرادف لمصطلح الآليات، على خلاف المؤلفين الغربيين الذين فرقوا بينهما. فمثلا عرف أحمد الرشيدي في كتابه "حقوق الإنسان" ضمانات حقوق الإنسان بأنها مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي يلزم بمراعاتها –أساسا– من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان".

أما في تعريف آخر لغيره (الدكتور خضر) فقد فرق بين الضمانات القانونية والضمانات السياسية، حيث عرَّف الضمانات القانونية بأنها "مجموع القواعد الدستورية المستوحاة من تاريخ الشعب وأعرافه، والتي تشكل حاجزا أمام التجاوزات المحتملة من طرف السلطة جرَّاء ممارستها لمهامها السيادية، أما الضمانات السياسية فهيَّ تلك المبادئ الجوهرية التي تستند إليها السلطة في طبيعتها وطريقة حكمها والتي بفضلها تلقى هذه السلطة قَبولا لدى معظم المواطنين. ولهذا تتمثل هذه الضمانات في مجموعة القيود الواردة على السلطة في علاقاتها مع المواطنين، بالإضافة إلى الالتزامات الواجبة على هذه السلطة تجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق مواطنيها.

وتعد الضمانات السياسية والقانونية أسس مهمة لشرعية أي نظام سياسي واعتبار دولته دولة قانون وديمقراطية وعدالة اجتماعية.وتنقسم الضمانات إلى ضمانات داخلية وأخرى خارجية، والضمانات الداخلية تنقسم إلى ضمانات سياسية وضمانات قانونية, أما الضمانات الخارجية فتتمثل في اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، والمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.[1]

ثانيا: تعريف الضمانات القانونية للاستثمار

يعرف الضمان بشكل عام قانونا بأنه تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمانٍ قانوني لمن تُقدَّم له كي يُقْدِم على العمل وهو ضامن لنتائجه، وتعرف الضمانات الممنوحة للمستثمرين بأنها مجموعة من النصوص والقواعد والأحكام الهدف منها طمأنة المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، وغايتها السعي إلى العمل على تمتع هؤلاء المستثمرين بمناخ استثماري ملائم، يحقق أمانًا لرؤوس أموالهم وعائدًا مناسبًا لاستثماراتهم في المجالات المرغوب فيها، وهيَّ موضوعةٌ على أساس تحقيق الحماية القانونية لأموال وحقوق المستثمر الأجنبي، بحيث تأتي هذه الحماية في شكل قواعدَ قانونيةٍ لها خاصيَّةٌ إجرائية وأخرى موضوعية، هدفها ضمان استمرار الاستثمار في الإقليم الوطني، والتي هيَ في مجملها عبارة عن التزام بعمل أو الامتناع عن عمل.[2]

[1] بلخير سديد، مرجع سابق، ص 3-4.

[2] زياد فيصل حبيب الخيزران، مرجع سابق، ص 67-68.

وبالتالي كما سبق وأن عرَّفنا الضمانات، فإنَّ الضمانات القانونية للاستثمار هي مجموعة القواعد التي وضعها المشرع لتنظيم عملية الاستثمار والتي مصدرها القانون سواء القانون الداخلي، أو الاتفاقيات أو عقد الاستثمار في حد ذاته، كما تعتبر هذه الضمانات عبارة عن مجموعة من المبادئ التي أقرها المشرع لضمان حقوق المستثمر والتزاماته تجاه الدولة المضيفة وكذا الدولة تجاه المستثمر. وفي الحقيقة،لم يقدم قانون الاستثمار الجزائري تعريفًا للضمانات وإنما اتفاقيات الاستثمار أشارت إلى هذه الضمانات. ومنه تعتبر الضمانات القانونية للمستثمر تلك الحقوق التي تعطى له من أجل الاستثمار على إقليم دولةٍ ما، وكذلك الالتزامات التي يمكن أن تترتب جرَّاء إبرام عقد الاستثمار مع الدولة المضيفة للمستثمر. وتصنَّف الضمانات الممنوحة للمستثمر إلى ضمانات تشريعية وأخرى مالية وضمانات اتفاقية وضمانات إدارية وأخرى قضائية، وهيَّ مقسمة بحسب طبيعتها إلى ضمانات موضوعية وضمانات إجرائية، وكلُّها ضمانات قانونية للاستثمار منصوص عليها قانونًا.

1- **الضمانات الموضوعية:** وتُعرف بأنها القواعد القانونية التي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر وحماية رأسماله وأرباحه وحقه في تحويلها خارج الدولة المضيفة، وحقه في عدم تأميمها أو نزع ملكيتها إلا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل ومنصف، بالإضافة إلى عدم مصادرتها بحكم محكمة مختصة، وبالتالي هي عبارة عن القواعد المتضمنة التزامات وواجبات الدولة في حماية أموال المستثمر وحقوقه وعدم التعرض لها من قِبَلها.

2- **الضمانات الإجرائية:** وتُعرف بأنها الوسائل التي يتيحها القانون الداخلي والقانون الدولي أمام المستثمر لحماية حقوقه قضائيا، وتشمل الوسائل القانونية المتاحة للمستثمر لتسوية ما يُثار من منازعات بخصوص ممارسته للاستثمار، وكذلك وسائل الطعن في القرارات المتعلقة بالنشاط الاستثماري التي تصدرها الجهات الإدارية في الدولة المضيفة.[1] وهو ما سنتناوله ونقوم بشرحه في الفرع الثاني وفي المطلب الثاني من المبحث الثاني لهذا الفصل.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات القانونية للاستثمار وطبيعتها

يعد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ذا مكانة مميزة في النظام القانوني الوطني بعد الاعتراف بهذا المبدأ، وأصبح مبدأ دستوري في دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 43 منه التي نصت على "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" بما أنه تمارس في إطار القانون فالقانون يحمي هذا

[1] زياد فيصل حبيب الخيزران، مرجع سابق، ص 68-69.

المبدأ، وفي هذا الصدد فتحت الجزائر أبوابها للمستثمرين الأجانب ووفرت الحماية لهم ولاستثماراتهم، وقدمت لهم المزيد من الضمانات لاستقطابهم.[1]

سنتناول في هذا الجزء الضمانات ذات الطبيعة الموضوعية ونترك الإجرائية للمطلب الثاني كما يلي:

أولا: الضمانات التشريعية

يعتبر عدم الاستقرار التشريعي عامل مؤثر على مناخ الاستثمار كما سبق وأن ذكرنا, فتغير القوانين التي تحكم الدولة المضيفة للاستثمار وتعديلها لها، أمر يثير الخوف والشك في نفسية المستعمر مما قد يؤثر على إنجازه لمشروعه الاستثماري، ولهذا كرس مبدأ الاستقرار التشريعي، سواء كان المستثمر وطنيًا أم أجنبيًا، وفي هذا الخصوص كرس كذلك مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين داخل الدولة خاصة إذا كانت مبرمة لاتفاقيات فيما بينها وبين دول أخرى.

1- مبدأ الاستقرار التشريعي:

جاء في قانون 16-09 أنه "لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "[2]، ويتضح من خلال هذه المادة أنَّ أي تعديل لقانون منظم للاستثمار وكان ذلك الاستثمار قائم وفق ما جاء في القانون الذي يسبق التعديل فإنه يبقى سائرا عليه إلا إذا طلب المستثمر خضوعه للقانون الجديد، فلربما يكون القانون الجديد مانحا للمستثمرين امتيازات أفضل مما سبقه.

وهذا كله في إطار ما أصطلح عليه بشرط الثبات التشريعي، الذي يتفق الأطراف على إدراجه في العقد. ويقصد بها استبعاد كافة التعديلات المحتملة التي يمكن

2- ضمان تحول رؤوس الأموال:

[1] نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة: ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 15.

[2] المادة 22 من قانون 09/16، مرجع سابق.

يعد الحق في التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المستضيفة للمستثمر الوافد إليها، كما يعد شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتوفير الدولة نظام مالي متين يحقق للمستثمرات الاطمئنان على مصير أمواله وعلى إعادة تحويلها إلى بلده الأصلي، إذ بموجب ذلك تلتزم الدولة المضيفة مع الطرف المتعاقد معها بموجب اتفاقية أو عقد استثماري بعدم إيجاد إجراء من شأنه تقليص أو تقييد حرية المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل ماله والعائدات الناجمة عنه.

ويقصد بالتحويل دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل والدولة كرست مبدأ حرية التحويل الحر لرأس المال والعائدات الناتجة عن المشروع الاستثماري في إطار القوانين المنظمة للاستثمار.[1]

بعد دخول مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، اعترف المشرع الجزائري في القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بحق المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج والمداخل والفوائد وسواها المرتبطة بالاستثمار، ولكن اشترط أن يكون رأس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل مستوردة، وهو نفس الشرط الوارد في المادة 31 من الأمر01-03 المعدل والمتمم الخاص بتطوير الاستثمار، أما في المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بموجب الأمر01-03 المذكور سابقا فتناول هذا المشرع هذا المبدأ في المادة 12 منه.

كما أكدّ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم على هذا الحق في المادة 126 فقرة 01 منه التي تنص على " يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر....".[2]

ثانيا : الضمانات الاتفاقية

تسعى الدول المصدرة للاستثمار عموما إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج ولما كانت الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمار لا تحقق وحدها تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء، فإنها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل أخرى أكثر قوة وضمان والزامية تتمثل في عقد اتفاقيات دولية (ثنائية أو جماعية) لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمنحة ضمانات وحماية أكبر بموجب هذه الاتفاقيات.

---

[1] نكوري إدريس، مرجع سابق، ص23.

[2] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص357.

وعموما يمكن القول أن هذه الاتفاقيات تضم أحكاما قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني، إلا أن أحكام الاتفاقيات تتميز كون أنها تنشأ بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين بحيث يمكن تعديلها أو إلغاءها، وهذا ما يوفر للمستثمر ضمانا وحماية أكبر مع تعديل القوانين الاستثمار، كما يوفر له حقوقا والتزامات تعاقدية (اتفاقية) على الدولة المستقطبة مع الدولة المصدرة، إلا أنه يمكن أن تؤثر الاتفاقيات في القانون الداخلي، بحيث يلجأ المشرع الوطني إلى تعديله بما يتوافق ومتطلباتها.[1]

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للضمانات الاتفاقية، فما تم ذكره من قبل وما سنذكره فيما بعد تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر التي تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمار، وهذه الاتفاقيات قد تكون ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف (جماعية)، والتي هي عبارة عن قانون للاستثمار قائم بذاته "يدعى القانون الاتفاقي للاستثمار".

1- ضمانات الاستثمار في الاتفاقيات متعددة الأطراف:

تنتمي هذه الاتفاقيات إلى الاتفاقيات الدولية الإطارية، والتي تناولت مواضيع تخص معاملة الاستثمار الأجنبي كاتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة[2] وكذلك اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال ما توفره من ضمانات للاستثمار، كما تناولت هذه الاتفاقيات إنشاء هيئات و مؤسسات دولية توفر بعض الضمانات الموضوعية أو الإجرائية للاستثمار، منها ما هو على الصعيد الدولي الجماعي، ومنها ما هو على المستوى الإقليمي نذكر منها:

أ- اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار للأغراض الانتاجية فيما بين الدول الأعضاء و التأمين على الاستثمارات.

---

[1] عبدالرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة عبدالحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2016/2015، ص21-22.

[2] يقصد بإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة " القوانين واللوائح والإجراءات التي ترتبط بحركة التبادل التجاري في رأسمال الاستثمارات الأجنبية والسلع التي تنتجها "وهي عبارة عن تدابير استثمارية مرتبطة بالتجارة بالسلع التي تتعارض مع مبادئ و أحكام قواعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية، أنظر زياد فيصل حبيب الخيزران، مرجع سابق، ص 80.

ب- اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن 1965)، حيث تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كمؤسسة دولية مستقلة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء و التعمير.

ج-الاتفاقية الموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية: في الدول العربية لسنة 1980 المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي، التي تهدف إلى تشجيع انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول العربية وإقامة المشروعات الاستثمارية المشتركة، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الاستثمارات في وسائر الدول الأعضاء بمنح المزايا والضمانات، مثلا النص على حرية تحويل أصل رأس المال والأرباح بشروط محددة.[1] كما تحظر مصادرة وتأميم أو نزع الملكية للمستثمر إلا وفقا لشروط وإجراءات ومقابل تعويض[2]، كما جاء في القانون الجزائري للاستثمار.

2- ضمانات الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية:

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، وايجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية، حيث يتم إبرام اتفاقية ثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدول المضيفة و الدولة المصدرة لرأس المال تتضمن في حقيقتها أحكاما مماثلة لتلك في القانون الداخلي، إلا أنها تتميز بأنها تنشئ التزامات اتفاقية ثنائية الجانب، والجزائر قد أبرمت اتفاقيات مع عدة دول عربية و أوروبية و آسيوية و إفريقية.

ويركز هذا الجانب من الاتفاقيات على معايير تلجأ إليها الدول، وهو الحرص على ضمان معيار المعاملة الوطنية ومعيار الدولة الأولى بالرعاية.

أ- معيار المعاملة الوطنية: ويقصد به أن تتعهد الدولة الملتزمة به بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه (المستثمرين) من الحصول على أفضل معاملة قررتها أو تقررها إلى رعايا دولة، وبالتالي الحصول على أفضل الضمانات والمزايا

[1] المادة 07 من الاتفاقية المذكورة، مذكور في زياد فيصل الحبيب الخيزران، مرجع سابق، ص81-82.

[2] المادة 09 فقرة 02-01 من الاتفاقية المذكورة، مذكور أيضا في زياد فيصل حبيب الخيزران، مرجع سابق، ص83.

للاستثمار (امتيازات) وهذا كما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر لسنة 1997[1]، وكذا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا.[2]

وكذا صادقت الجزائر على الاتفاق المبرم بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، وكذلك الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في أكتوبر 1991.[3]

وبهذا تكون قد قدمنا الضمانات الموضوعية الممنوحة للمستثمرين وتبقى لنا الضمانات الإجرائية التي هي عبارة كذلك عن آليات لجذب المستثمرين حيث نقدم الضمانات القضائية أما الضمانات الإدارية فهي تتمثل في الأجهزة المكلفة بالملفات الاستثمارية و التي سبق لنا وأن تعرضنا لها.

ب – معيار المعاملة بالمثل و/أو الدولة الأكثر رعاية:

يتميز المشرع الجزائري عن باقي نظرائه في تونس و المغرب و مصر في تفضيله للاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار بمختلف أنواعه لكونه يرى فيها منفعة متبادلة ،ذلك أن الاتفاقيات الثنائية التي يتم التوصل إليها بين الجزائر ودول شقيقة وصديقة تكون محل تشاور عميق بين الوفد الجزائري والوفد الأجنبي المعني بإبرام اتفاقية مع الجزائر تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في كل ما يخص الاستثمار، والاقامة وتأشيرة الدخول، وكيفية تحويل عائد الاستثمار وحماية المستثمر في الدولتين، بالإضافة إلى اختيار المحكمة في حال المنازعة قبل اللجوء إلى الحكيم الدولي.

هذا وتسعى الدولة الجزائرية إلى إبرام عقود ترقية التجارة والاستثمار مع حكومات الدول الشقيقة والصديقة عبر ابرامها لاتفاقيات تجارية.

وفي هذا الاطار نذكّر بالاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بتاريخ 13 أفريل 2017 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 78،تاريخ النشر:18

[1] المادة 04 من الاتفاقية المذكورة.

[2] المادة 03 من الاتفاقية المذكورة.

[3] عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 32-34.

ديسمبر 2019).وهي الاتفاقية الثنائية في مجال التجارة بين الدولتين التي جاءت أحكامها وبنودها تكريسا لمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية:

1- يمنح الطرفان لبعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع المسائل المتعلقة بالرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية الخاصة باستيراد وتصدير المنتجات.

2- يتعامل كل طرف مع السلع المستوردة التي يكون أصلها من إقليم الطرف الآخر،معاملة غير تمييزية فيما يتعلق تطبيق القيود الكميّة.

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الاثيوبية على أن الطرفان سيتخذان كل الاجراءات اللازمة لضمان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الصناعية والفكرية والفنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين،طبقا لقوانينهما وللاتفاقيات الدولية التي هما طرفان فيها.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار في القانون الجزائري

سخر المشرع الجزائري للمستثمر ما اصطلح عليه بالضمانات القضائية التي تعتبر وسيلة لحل منازعات الاستثمار باعتباره عقد، فقد يختلف الطرفان ويحدث وأن يختلفان في مسألة ما يخص سواء الاستثمارية في حد ذاته أو المستثمر، لهذا أعطاه ضمانات والتي سنتعرض إليها في الفرع الأول وإمكانية الطعن الإداري في منازعات الاستثمار كوسيلة لحماية وضمان حقوقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالضمانات القضائية

يقصد بالضمانات القضائية تلك الآليات الموضوعة من قبل المشرع لتسوية ما قد يطرأ بين طرفي العقد، فهو يسعى إلى توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين سواء وطنين أو أجانب، وذلك تعبيرا منه عن جديته في تشجيع الاستثمارات الدولية المباشرة للولوج إلى الجزائر دون خوف أو تحفظ.[1]

وتشمل هذه الضمانات جميع النزاعات المعروضة أمامه وعلى جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواء كانوا معنويين أو طبيعيين، وسواء كانوا وطنيين أو أجانب طبقا لمبدأ الدولة على إقليمها، ولهذا عقد

[1] خير الدين سعدي، كمال مجناح، الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق ص48.

اختصاص الدولة المضيفة للاستثمار في نظر النزاعات التي قد تطرأ في الدولة والمستثمر.[1] لكن يحدث وأن يتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات خاصة وأن النزاع استثماري وينتمي إلى عقود التجارة الدولية التي تتسم في الغالبية باللجوء إلى التحكيم، وهو ما سنقوم بعرضه في النقاط التالية:

أولا: القضاء كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

مما لاشك فيه أن أول وسيلة يلجأ إليها أي متضرر من الإدارة في دولة ما هي قضاء الدولة، والمستثمر كشخص طبيعي أو معنوي هو مكفول بهذه الوسيلة حسب نص المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وحق اللجوء إلى القضاء من المبادئ التي تحرص الدول على توفيرها لرعاياها، فمعظم الدول العضوة في الأمم المتحدة، ومن بينهم الجزائر التي لها تجربتها التاريخية في المطالبة باحترام الداخلية، وعدم المساس بالسيادة الوطنية، تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، حيث نجد أن قانون الاستثمار الجزائري يحيل النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني،[2] بنصه "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبب فب المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية[3]، هذا إذا لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، فنص المادة تضمن قيدان يستبعد بوجودهما اختصاص المحاكم الوطنية ويتم اللجوء إلى طرق أخرى لفض أي نزاع استثماري، هما:

1- وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم.

2- وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

ومنه يتضح أن المشرع الجزائري أعطى الاختصاص للقضاء الوطني في حل نزاعات الاستثمار، لكن على سبيل الاستثناء تتولى جهة غيره بالفصل في حالة وجود اتفاق مسبق.وتجدر الاشارة إلى أنه يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ولو كان مع

[1] نكوري إدريس، مرجع سابق، ص26.

[2] خير الدين سعدي، كمال مجناح، مرجع سابق، ص48-49.

[3] المادة 24 من القانون 16-09، مرجع سابق.

أجنبي[1]، كما يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.[2]

ثانيا: التحكيم كضمان للاستثمار في المنازعات الاستثمارية

يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي[3] فهو طريقة يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر ليطبق الحكم دون اللجوء إلى القضاء[4] نظرا لما تمتاز به هذه الوسيلة.

وبالعودة إلى القوانين السابقة نجد أن المشرع نص على التحكيم في المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 41 منه، ونص عليه كذلك في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أما بالرجوع إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول فتجده من خلال المادة 24 بين متى يسمح باللجوء إلى التحكيم من طرف المتعاقدين.ويعتبر التحكيم نظاما أكثر فعالية لفض المنازعات التجارية، فهو أقدم الطرق القضائية لتسوية المنازعات سواء على مستوى القانون الداخلي أو الدولي، ولا شك أن التحكيم في مجال الاستثمار يتفق مع الحكمة التي تشرع من أجلها وهي تهيئة مناخ صالح للاستثمار، وجذب رؤوس الأموال، وإعادة الثقة إلى رجال الأعمال والمستثمرين، وطنيين كانوا أو أجانب، ولا سيما في الوقت الحاضر، بعد أن تبين أن القوانين الداخلية في مجال الاستثمار لا تكفي وحدها لتحقيق هدف زيادة الاستثمارات، وهذا الذي تشجع التحكيم ليكون أنجع و أعدل وسيلة لتسوية المنازعات القانونية ومنها منازعات الاستثمار[5]، لكن يبقى طريق بديل عن القضاء في تسوية المنازعات.

كما تم تنظيم عملية التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل السادس الذي تناول الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من المواد 1039 إلى 1061، وقابلية خضوع منازعات الاستثمار

---

[1] م 24 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23 – 04 – 2008.

[2] م 41 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

[3] خير الدين سعدي، كمال مجناح، مرجع سابق، ص51.

[4] مرتضي حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 131-132.

[5] أميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص 184-185.

للتحكيم تظهر في كونه عقد تجاري دولي.[1] كذلك لا ننكر أن الاتفاقيات تناولته وتحرص على اعتماده في هذا المجال المتعلق بالاستثمار من خلال تسوية المنازعات التي قد تتطور في هذا الشأن.

ومن خلال ما تطرقنا إليه يظهر لنا ويتضح أن الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمرين من طرف المشرع الجزائري ذات طابع إجرائي، وهذا يرجع إلى أن القضاء و التحكيم كوسيلتين لضمان حقوق المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار كطرفي عقد كل منهما التزامات، ويحدث وأن يُخل طرف بالالتزام عليه وما يجعله يسلك الطريق الذي يضمن له حقه، وهذا وفق الإجراءات التي تعتمدها أحد الوسيلتين، والتي يكون قد اتفق على اعتمادها في حل أي نزاع بينهما من قبل.

الفرع الثاني: الطعن الإداري في منازعات الاستثمار

إنَّ تحقيق ما يسمى بالحماية الإدارية للاستثمار أمر يستوجب توفر إطار مؤسساتي يتولى ضمان هذه الحماية عن طريق إنشاء هيئات تكفل بذلك، هذه الهيئات من دولة إلى أخرى كما تتمثل الضمانات القضائية في السماح لكل شخص متضرر من إجراء أي قرار صادر بشأن المستثمر في إمكانية اللجوء إلى القضاء قصد الطعن في هذا القرار وكذا إمكانية طلب وقف تنفيذه باعتبار أن الطعن أمام القاضي من بين أهم الركائز والدعائم التي تقوم عليها دولة القانون.[2]

أولا: حالات الطعن

يكرس المشرع الجزائري لجنة مختصة يتم الطعن أمامها، والمتمثلة في لجنة الطعن، والأمر كله يتعلق بالالتزامات الناجمة عن تطبيق القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، فعدم احترامها يوقع جزاء من طرف الدولة المضيفة للاستثمار، حيث تكون المزايا محل سحب أو يكون المستثمر محل تجريد من الحقوق،[3]هذا إذا كان المستثمر من أخل بالتزاماته.

---

[1] م 1039 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، الذي جاء فيها " يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

[2] نصيرة تواتي، الحماية القانونية للاستثمار في بورصة القيم المنقولة، دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2018، ص 162-163.

[3] م 34 من القانون 16-09، مرجع سابق، بالإضافة إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 08 حمادي الثانية 1438 المتعلق بحماية الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، ج ر عدد 16، بتاريخ 05 مارس 2017.

أما من جهة أخرى والتي يمكن له الطعن فيها إذا كان قد عين من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ القانون فيما يخص منح المزايا للاستفادة أو يكون موضوع سحب أو تجريد من الحقوق بشكل تعسفي وغير مبرر، فهنا يحق للمستثمر الطعن أمام اللجنة المحدد تشكيله أو سيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وهذا وفق ما جاء في نص المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وطرق الطعن في الأحكام وما يصدر من قرارات هي عبارة عن رخصة يقررها القانون لإلغاء حكم أو تعديله[1] وهي متاحة للمستثمر كون له الحق في الطعن.

ثانيا: لجنة الطعن

بالإضافة إلى الطعن القضائي، أفاد المشرع المستثمر بإمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما قد يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا من هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب.

فقد جاء المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أن في حالة الاحتجاج على قرار الوكالة يمكن للمستثمر رفع طعن أمام السلطة الوصية على الوكالة المكلفة بمنح المزايا، التي تمنح لها أجل للرد أقصاه خمسة عشر يوما (15).[2]

أما في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات نص المشرع على الطعن في المادة 07 منه أما المرسوم التنفيذي رقم 06-357[3] المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد حدد تشكيلها من الوزراء المعنيين وهم الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيسا، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن، كما يمكن الاستعانة بخبراء أو أي شخص ذا كفاءة خاصة.[4]

---

[1] أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجبائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015 ص 590.

[2] م 09 من المرسوم التنفيذي 93-12، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 2006/10/09، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 2016/10/11

[4] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 75.

الخاتمة

إن التنافس المسجل بشأن المزايا الاستثمارية التي تضمنها قوانين الاستثمار على امتداد العالم النامي تحديدا التي تفطنت لدور ومكانة رؤوس الأموال الأجنبية يعكس الرغبة الشديدة على مستوى حكومات الدول المضيفة للاستثمار في الاستفادة،ولو بجزء يسير من الحجم المالي الكبير المخصص للاستثمار على الصعيد الدولي.

وقد يتضاعف هذا التنافس بين الدول ويشتد بين الدول بعد أن تتمكن مخابر العالم من إيجاد لقاح نهائي للكوفيد-19 من أجل أن يكون للدولة المضيفة للاستثمار نصيب من الأموال المخصصة للاستثمار التي تنتظر استعادة النشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي لكي يتم ضخ الأموال في الدورة الاقتصادية العالمية من جديد بعد أن شلت جائحة كورونا النشاط الاقتصادي ولاسيما قطاع الأعمال الذي دفع ثمنا غاليا بسبب الاغلاق الذي مسّ الحدود البرية و البحرية والجوية.

وتبقى المزايا الاستثمارية المختلفة(المشتركة والإضافية والاستثنائية) التي يضمنها القانون الجزائري للمستثمرين الذين يبدون الرغبة في ان يستثمروا أموالهم واختراعاتهم ومهاررات في مجالي التسيير والمانجمت محل دراسة وتقييم من قبل الأسرة الجامعة المعنية بالبحث العلمي(ماستر ودكتوراه ونشرا علميا الكترونيا وورقيا) ومن هنا وقع اختيارنا على الموضوع المتعلق بمزايا الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن، وقد تركز بحثنا هذا على مقارنة ما جاء في القانون الجزائري الناظم للاستثمار الصادر سنة 2016 ببعض القوانين العربية التي نقاسمها نفس التجربة الاقتصادية والموقف من الاستثمار الأجنبي.

إن من الدارسين والباحثين في مذكرات الماستر تحديدا من يعتبر العنصر المتمثل في الضمانات القانونية والقضائية هو موضوع أولى بالدراسة لكون المستثمر الوطني والأجنبي بصفة خاصة، وكل من هو صاحب مال أو صاحب ملكية فكرية و صناعية تخيفه القوانين المتغيّرة،وعدم الاستقرار التشريعي في الدولة المضيفة للاستثمار فتجده يفضل الدولة المستقرة تشريعيا على الدولة الأكثر مزايا استثمارية.

لكننا نقول وبعد أن أنجزنا هذه الدراسة في مزايا الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن إن البحث القانوني في مزايا الاستثمار لا يقل أهميّة عن البحث في الضمانات القانونية والقضائية بل نعتبره موضوعا جد هام لأن المزايا التي تضمنها القوانين المتعلقة بالاستثمار هي مزايا مالية وتخفيضات وإعفاءات جزئية وكاملة أحيانا قد يكون انعكاسها رهيبا على الخزينة العمومية للدولة المضيفة للاستثمار.

كما قد تكون المزايا تنازلات في مجال التعريفة الجمركية التي تعتبر عنصر تمويل حقيقي وفعّال ومضمون للخزينة العمومية كما أن التعريفة الجمركية تبقى إحدى أهم مرتكزات الجباية العادية للدولة الحديثة،أو تخفيض في نسب الضريبة على القيمة المضافة التي يعطيها المستثمر أهميّة خاصة.

هذا وبعد أن أوضحنا في الفصل الأول من هذه الدراسة طبيعة عقد الاستثمار وأوضحنا أننا أمام عقد قانوني وتنظيمي توليه الدولة رعاية خاصة لكونه يعكس قرارها السيّد،فالاستثمار بشقيه المحلي والأجنبي يعني رغبة السلطات العمومية في الدولة المضيفة فتح قطاعات اقتصادية وتجارية وخدماتية للاستثمار الوطني (المحلي) والأجنبي من منطلق المفهوم السيادي للاستثمار،انتقلنا في الفصل الثاني من بحثنا هذا لطبيعة المزايا المختلفة(المشتركة و الاضافية و الاستثنائية) التي جاءت في القانون الساري المغعول (قانون رقم 16-09 لعام 2016 وهو القانون الناظم للاستثمار الذي أسست له المادة 43 من دستور 2016 التي جاءت مكرسة لحرية التاجرة و الاستثمار.

إن الجزائر التي لم تهتم بالاستثمار الأجنبي،منذ تاريخ استقلالها العام 1962، لكون الحكومات التي تعاقبت على سدّة الحكم في الجزائر إدارة وتسييرا وتمويلا من سنة 1962 وإلى غاية 1989 تاريخ التعديل الدستوري (23 فبراير 1989) الذي فصلت احكامه بين الدولة المالكة لرؤوس الأموال التجارية للدولة وبين مسئوليات إدارة وتسيير المؤسسات والشركات العمومية،توجهت بعد هذا التاريخ نحو الاستثمار الأجنبي المباشر عبر أول إصدار قانوني مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ05 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 64) إلى الاهتمام بالاستثمار بشقيه المحلي والأجنبي.

ومن الاستنتاجات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة القانونية لمزايا الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن، والتي رأينا ضرورة عرضها حتى نسهم من موقعنا كطلاب في الماستر/تخصص قانون الأعمال، مكنتنا ديمقراطية التعليم في بلادنا من أن نتعلم بالمجان، وأن نصل ونحن أبناء الجزائر العميقة إلى الجامعة، وها نحن نتقدم بمذكرة لاستكمال الدراسات في الطور الثاني من التعليم الثاني، قلنا حتى نسهم في تنوير مشرعنا الجزائري بما يجب تفاديه في أي إصلاح لقانون الاستثمار.

– لقد كان على المشرع الجزائري أن يخصص قانونا للاستثمار يخص الأجانب يسمح لهم بالاستثمار في الجزائر مع ما يتطلب ذلك من مرافقة للمستثمرين الأجانب والتوجه إليهم في اماكن إقامتكم وتواجدهم عبر برنامج إعلامي

مكثف وباللغات الأجنبية.وفي هذا الاطار نقترح تخصيص قانون محلي(وطني) تحفيزي للمواطنين الجزائريين يخصهم بتحفيزات قوية ومتعددة قد تتجاوز مزاياها ما هو مخصص للأجانب.ونقترح هذا وكلنا ثقة بأن تخصيص قانون للاستثمار يخص المواطنين الجزائريين داخل وخارج الوطن قد يشكّل تحفيزا حقيقيا ومقنعا للأجانب حتى يتفاعلوا مع كل يخص الاستثمار في الجزائر،فالوطني يعد قاطرة فعلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المشرع الجزائري أن يولي لهذا العنصر(الوطني) أهميّة خاصة في أي إصلاح قد يمس قانون الاستثمار في ظل الحديث عن إصلاحات هيكلية عميقة تمس الممارسة الاقتصادية والتجارية والخدمية في بلادنا،فالاستثمار الوطني يعطي الضمانات الحقيقية للأجانب.

– نقترح أن يعاد النظر بعض المزايا التي لها الأثر السلبي على الخزينة العمومية للدولة ونذكر بالخصوص ما يتعلق بالتعريفة الجمركية التي غالبا ما يتم التحايل عليها بأي شكل من الأشكال حتى لا يتم دفعها لصالح الخزينة العمومية أو بالضريبة على القيمة المضافة التي تشكل مصدرا جد هام للخزينة العمومية للدولة ونحن في عز أزمة جائحة كورونا وما أعقبها من انهيار لسعر النفط والغاز نتيجة الشلل الاقتصادي العام على مستوى العالم.

– نقترح على المشرع الجزائري وبعد معاينتنا لواقع التنمية المحلية ومعوقات الاستثمار على مستوى البلديات أن يُشرك أعضاء المجالس المنتخبة على المستوى البلدي في عضوية الفروع الولائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبار الأقرب لحاجيات الاستثمار والتنمية في بلدياتهم،ومن ثم تحميلهم مسئولية النهوض بمناطقهم.

– نقترح أن يعاد النظر في صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ليكون أكثر مرونة في التعامل مع ملفات الاستثمار التي تحوّل إليه حتى تضفى المزيد من الشفافية على جلساتها و أن تكون قراراته مبررة رفضا وقبولا لملفات الاستثمار.

كما نقترح أن يتم تثمين ما يأتي في مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه في كل ما يتعلق بالمناخات العامة للاستثمار في الجزائر، وهي المقاربات الموضوعية التي نعتبرها إسهاما من الجامعة الجزائرية في تقديم البديل القانوني الذي من شأنه أن يجعل من الاستثمار واقعًا فعليًا وعنصرَ تمويلٍ حقيقي للخزينة العمومية في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجه الاقتصاد الجزائري الذي لم يتمكن من تجاوز الريع النفطي بعد حوالي ثلاثة عقود من تاريخ إصدار أول مرسوم تشريعي بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة 1993.

نختتم مذكرتنا هذه وكلنا أمل في غد اقتصادي واجتماعي وثقافي أحسن لنا ولجميع أفراد الشعب الجزائري الذي يحي الذكرى الـ66 من تاريخ اندلاع ثورة التحرير الكبرى التي شكّلت حلما تحرريا للشعوب في إفريقيا وآسيا والأمريكيتين.

وأملنا كبير في أن يُخصَّص قانون للاستثمار والتجارة والخدمات في ظل التوجهات الاقتصادية العامة للدولة الجزائرية خاصٌّ بالمواطنين وكل من يحمل الجنسية الجزائرية، وهذا من منطلق قناعتنا كطلاب جامعيين درسنا قانون الاستثمار قلبا وقالبًا أن الأجانب لن يتوجهوا إلى بلادنا في ظل التنافسيّة المسجلة بين دول القارة الأفريقية التي أصبحت اليوم محل استقطاب حقيقي وفعال للاستثمارات في العالم من طرف القوى الاقتصادية والصناعية والتجارية الكبرى (الصين الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية والهند وتركيا وفرنسا...) والذين يخصصون ميزانيات ضخمة للاستثمار، بل ويتنافسون على من يكون له نصيب الأسد من الاستثمار في هذه القارة التي تنهض من جديد، إلا بعد أن يقتنعوا أن الجزائريين يستثمرون في بلادهم ويثقون في تشريعاتها وقوانينها وتنظيمها لكل ما يخص مناخ الاستثمار في بلدهم الأم.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1- أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.

2- أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016.

3- جواد النوحي، مقارنة سياسية للاستثمارات الأجنبية، في المغرب، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، 2010.

4- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

5- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، ط2، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- عمر مصطفى جبر اسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

8- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

9- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10- مرتضي حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

11- نصيرة تواتي، الحماية القانونية للاستثمار في بورصة القيم المنقولة، دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنشر والتويع، الجزائر، تيزي وزو، 2018.

12- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

13- معجم المعاني الجامع.

ثانيا: المقالات والبحوث والمجلات العلمية

14- أحمد النوحي، نفقات الاستثمار العمومي، بحث من إنجاز الطلبة، ماستر الأداء السياسي والمؤسساتي، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، السويسي، 28 ماي 2019.

15- رحالي بلقاسم، بوعافية سمير، " أثر الاستثمار العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990-2016"، جامعة برج بوعريرج، 30 سبتمبر 2018.

16- نوارة حسين، " قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بيزي وزو ، مجلد 2، عدد 2، 2019.

17- منصور، "واقع و آفاق سياسة الاستثمار في القانون الجزائري"، مجلة اقتصادية شمال افريقيا، مقالة تحليلية، عدد 2، جامعة شلف.

ثالثا: المداخلات

18- تشام فاروق، " دور وأهمية مناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الأول حول " المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الذي نظمته جامعة وهران الثانية يومي 22 ، 23 أفريل 2003.

19- بلخير سديد، محاضرات مقياس آليات حماية حقوق الانسان، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

20- بن طويلة توفيق، مزايا الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، 2017-2018.

21- خير الدين سعدي وكمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة للقانون 16-09)، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2016-2017.

22- حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

23- رحو وحيد، تقييم تجربة الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و أثرها على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، 2006-2016، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة .....، قسم.....،2017-2018.

24- شايع حسن، زايد عبدالحميد، المزايا المستحدثة في تحضير الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، 2016-2017.

25- فريد عبدالرحيم، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة عبدالحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2015-2016.

26- قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيزات الضريبة كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2018-2019.

27- لعشاش عزالدين، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

28- ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محند أو لحاج، البويرة، 2017.

29- مرزوق شوقي، عيمر أحمد سعيد، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

30- مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2018.

31- نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

خامسا: النصوص القانونية

أ- القوانين والأوامر

32- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور، ج ر عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

33- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، سنة 1990.

34- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001.

35- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، دار بلقيس للنشر والتوزيع.

36- قانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 23/ 2008/04.
37- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 سنة 2018.

ب- المراسيم

38- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414هـ.
39- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 26 سبتمبر 2001.
40- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
41- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 16، بتاريخ 08 مارس 2017.
42- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 ارس 2017 المحدد للكيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.
43- المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.
44- المرسوم التنفيذي 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.
45- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

سادسا: المواقع الالكترونية

منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الموقع الرسمي: www.andi.dz

فهرس المحتويات

العناوين	رقم الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: خصائص ومميزات عقد الاستثمار	07
المبحث الأول: خصائص عقد الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن	08
المطلب الأول: تطور مفهوم الاستثمار في الجزائر	08
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	09
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار على الصعيد الدولي	11
المطلب الثاني: الاستثمار ومناخ الأعمال	15
الفرع الأول: أهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية	16
الفرع الثاني: مناخ الأعمال	17
المبحث الثاني: طبيعة المزايا الاستثمارية في القانون الجزائري والمقارن	19
المطلب الأول: تعريف المزايا وأنواعها	20
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمزايا	20
الفرع الثاني: أنواع المزايا	21
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بإدارة الملفات الاستثمارية	21
الفرع الأول: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تحديد طبيعة ونوعية المزايا	22
الفرع الثاني: دور المجلس الوطني للاستثمار في تحديد طبيعة ونوعية المزايا	26
الفصل الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر في القانون الجزائري والمقارن	28
المبحث الأول: المزايا المشتركة والإضافية والاستثنائية في القانون الجزائري	28
المطلب الأول: المزايا المشتركة والإضافية للاستثمار في القانون الجزائري	30

الفرع الأول: المزايا المشتركة	30
الفرع الثاني: المزايا الإضافية	40
المطلب الثاني: المزايا الاستثنائية للاستثمار في القانون الجزائري	44
الفرع الأول: تعريف المزايا الاستثنائية في القانون الجزائري وبيان طبيعتها	44
الفرع الثاني: تحديد المزايا الممنوحة للمستثمرين	46
الفرع الثالث: كيفية الاستفادة من المزايا الاستثنائية	47
المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري	49
المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار	49
الفرع الأول: المقصود بالضمانات القانونية للاستثمار	49
الفرع الثاني: أنواع الضمانات القانونية للاستثمار وطبيعتها	51
المطلب الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار في القانون الجزائري	57
الفرع الأول: المقصود بالضمانات القضائية	57
الفرع الثاني: الطعن الإداري في منازعات الاستثمار	59
الخاتمة	**62**
قائمة المراجع والمصادر	**66**
فهرس المحتويات	**70**

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: إخلاص Prénom.

اللقب: شواطح Nom :

رقم التسجيل : 153510 8636

اسم الأب: عمر اسم ولقب الأم: جراوي وردة

تاريخ الازدياد: 1997/07/14 مكان الازدياد: سريك باتنة

رقم الهاتف: 0657132838

البريد الالكتروني: choutahikhlass@gmail.com

العنوان الشخصي: بلدية بلعائبة دائرة مقرة

الباكالوريا:

المعدل: 10.09 الشعبة/التخصص علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس أو الماستر: الدفعة/سنة التخرج 2021

التخصص: قانون أعمال Spécialité :

الشعبة : الحقوق Filière :

القسم :

الوضعية المهنية:

موظف: [ ] عاطل عن العمل: [✓]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع [ ] [ ]

المصلحة المستخدمة: اسم الموسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: [ ] إطار عقود: نوع العقد: [ ] [ ]

إمضاء الطالب

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: صالحة

Prénom.

اللقب: ستوام Nom :

رقم التسجيل: 200441126003

اسم الأب: صالح اسم ولقب الأم: مخالفية يمينة

تاريخ الازدياد: 1988-11-13 مكان الازدياد: العاصمة دائرة أول دراي الحسيلة

رقم الهاتف: 0663806624

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: بلدية العاصمة دائرة

الباكالوريا:

المعدل: 11.59 الشعبة/التخصص: علوم شريعة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2004

الليسانس أو الماستر: الدفعة/سنة التخرج 2021

التخصص: قانون أعمال Spécialité :

الشعبة : الحقوق Filière :

القسم : علوم

الوضعية المهنية:

موظف: X عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع تربية

المصلحة المستخدمة: تأديب مصطفى بن العيد اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: نائب مقتصد

الصيغة: مرسم

موظف دائم: X إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

ملخص:

تزَّكز بحثنا وتحليلنا ومقارنتنا في مذكرتنا المُكَّمِلة للدِراسات في الماستر تخصص قانون الأعمال في الموضوع المُتعلِّق بمزايا الاستثمار (المُشتركة والإضافية والاستثنائية) المنصوص عليها في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمُؤرخ في 03 أوت 2016، والممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي في الجزائر في ظل تقييمنا للتجربة الاستثمارية بعد ما لا يقل عن ثلاثة عقود من تاريخ إصدار أول مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات وإلى غاية تاريخنا هذا.

لقد كان الهدف من الإصدار القانوني في مجال الاستثمار ببعديه الوَطني والدُولي إنَّما يتمثل في تحديد النظام التطبيقي للاستثمارات الخاصة الجزائرية والأجنبية المُنجزة في القطاعات الاقتصادية والإنتاجية والخدماتية في الجزائر، بِغرض ضمان تمويل عاديّ للخزينة العُمومية عبر التمويل الضريبي والجبائي والأداءات الضريبية المُختلفة، وبشكلٍ دائمٍ، من جِهة، والرغبة في انفتاح اقتصادنا اتجاه المشاركة الأجنبية مِن جهة ثانية.

توصلنا لخلاصة أنَّه يجب إعادة النظر كأولوية وضرورة حتمية في مَنظُومة المزايا الاستثمارية الممنوحة للاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، والسعي إلى تثبيت مناخ أعمال جديد أُسُسَه المزيد من أولوية الاستثمار الوطني في المقام الأول ليكون قاطِرة للاستثمار الأجنبي ومستقطبًا له.

Résumé :

Notre recherche, analyse et étude comparative dans ce mémoire de fin d'études de master en droit des affaires s'est centrée sur les avantages prévus par la loi n°16-09 du 03 aout 2016 relative à la promotion de l'investissement (communs, supplémentaires et exceptionnels) octroyés aux investisseurs nationaux et étrangers et ce, dans un cadre d'évaluation et d'approche juridique de l'expérience algérienne tout en long de ses trois dernières décennies, notamment et ce, depuis la promulgation du premier décret législatif n°93-12 du 5 octobre 1993, relative à la promotion de l'investissement dans notre pays à nos jours.

Le but de cette promulgation d'envergure national et international été de fixer le régime applicable aux investissements privés algériens et étrangers réalisés dans le secteur des activités économiques, services et de productions en Algérie et ce, afin de garantir à la trésorerie nationale un financement fiscal, impôts et taxes divers de façon durable d'une part et à d'autre part l'envie de permettre à notre économie de s'ouvrir à la participation étrangère.

L'essentiel de notre conclusion est la nécessité et l'urgence de revoir la copie des avantages accordés à l'investissement national qu'étrangère et d'assoir un nouveau climat d'affaire propice à la primauté de l'investissement nationale et ce, en premier lieux pour qu'elle soit une locomotive qui trainera, de suite, l'investissement étranger.